كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثالث والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٥هـ"

التحول عن الحل الجنائي ودوره في تحفيز الاستثمار ـ قانون سوق رأس المال أنموذجا ـ

Transformation From Criminal Solution And Its Role In Stimulating Investment - Capital Market Law Model -

الدكتـــور

محمد سعيد عبد العاطي

الأستاذ المساعد بقسم القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة حلوان - جمهورية مصر العربية

معار لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التحول عن الحل الجنائي ودوره في تحفيز الاستثمار
ـ قانون سوق رأس المال أنموذجا ـ

Transformation From Criminal Solution And Its Role
In Stimulating Investment - Capital Market Law Model -

الدكتـــــور

محمد سعيد عبد العاطي

الأستاذ المساعد بقسم القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة حلوان- جمهورية مصر العربية

معار لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- المملكة العربية السعودية

التحول عن الحل الجنائي ودوره في تحفيز الاستثمار
– قانون سوق رأس المال نموذجا –

محمد سعيد عبد العاطي محمد
قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر.
البريد الإلكتروني: dr.saidmohamed@yahoo.fr

ملخص البحث:

– بسبب الثورة الصناعية والثورة التكنولوجية، وتعدد الشركات التجارية والمالية والاقتصادية، وتعدد النشاطات التي تتدخل فيها هذه الشركات، وهذه الشركات تحتاج إلى العديد من القوانين التي تنظم عملها، مثل القانون التجاري؛ وقانون حماية المستهلك؛ وقانون العمل، وقانون سوق المال...، مما أدى إلى التضخم التشريعي غير المسبوق في هذا المجال؛ وهذا ما يطلق عليه القانون الجنائي للأعمال، وعلى الرغم من الخلاف السائد بشأن مدى تأثيم مثل هذه التصرفات، ولأن انتهاج الأسلوب الجزائي لم يحقق الهدف المنشود من الجزاء الجنائي، لذلك أوصت السياسة الجنائية المعاصرة بضرورة اللجوء إلى البحث عن بدائل جديدة للحل الجزائي، مثل التحول عن الحل الجزائي، لأن الإفراط في تطبيق الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، شكل خطر جنائي محقق لرجال الأعمال أصحاب الشركات، ترتب على ذلك هروب الاستثمارات الأجنبية، فكان لازما البحث عن بدائل أخرى للجزاء الجنائي، من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية مرة أخرى إلى البلاد، وتم التوصل بالفعل إلى عدة بدائل منها الحد من التجريم ...، وأنتهى البحث الى عدد من التوصيات منها: حث السلطة التشريعية على التأطير القانوني لعدد من مظاهر التحول عن الحل الجنائي، كالوساطة الجنائية، ؛ التحكيم الجنائي؛ مفاوضات الاعتراف بين المخالف وسلطة الادعاء كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، والعقوبات البديلة للعقوبات السلبية، كوسيلة من وسائل إنهاء

النزعات الجنائية قبل ولوجها الى ساحات المحاكم التقليدية؛ حث المشرعين الابتعاد عن تجريم الأفعال ذات الخطورة الأقل والعقاب عليها، وأسناد الفصل فيها الى الجهات الإدارية، تجنبا للازدواج التجريمي والعقابي في مجال الاستثمار؛ والاكتفاء بالجزاءات الإدارية فقط دون الجزاءات الجنائية، باعتبار أن العقوبة الجنائية مرتبطة بالقاعدة الأخلاقية في مجتمع معين درءا لأي اضطراب اجتماعي، تحفيزا لرجال العمال على الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: التحول عن الحل الجزائي؛ التحول عن الحل الإجرائي؛ الحد من التجريم؛ الحد من العقاب، الصلح الجنائي، لجنة فض منازعات الأوراق المالية؛ وسيط السوق المالية؛ اللجنة العقابية، القانون الجنائي للأعمال.

Transformation from Criminal Solution and its Role in Stimulating Investment - Capital Market Law Model-

Mohammed Said Abdel Atty Mohammed
Criminal Law Department, Faculty of Law, Helwan University, Egypt.
E-mail: dr.saidmohamed@yahoo.fr

Abstract:

- Because of the industrial and technological revolution, the multiplicity of commercial, financial and economic companies, the number of activities in which these companies intervene, and these companies need many laws regulating their work, such as commercial law; Consumer Protection Act; Labour Law, Capital Market Law..., resulting in unprecedented legislative inflation in this area; This is called the Criminal Code of Business, and despite the prevailing disagreement over the extent to which such conduct is harmful, Because the penal method did not achieve the target of the criminal penalty and therefore recommended that contemporary criminal policy should resort to the search for new alternatives to the penal solution, such as a shift from a penal solution, because excessive application of criminal punishment in the field of business, constituted a criminal risk to business owners, resulting in the flight of foreign investments; Other alternatives to criminal punishment needed to be sought, in order to attract foreign investment back into the country. Several alternatives have already been found, including the reduction of criminalization..., and research has concluded with a number of recommendations, including: To urge the legislature to legally frame a number of manifestations of a shift from a criminal solution, such as criminal mediation; Criminal arbitration; Confession negotiations between the offender and the prosecution's authority as one of the grounds

for the expiration of criminal proceedings, and alternative penalties for negative penalties, as a means of ending criminal tendencies before entering traditional courts; To urge legislators to refrain from criminalizing and punishing acts of lesser risk, and to allocate their adjudication to administrative bodies, in order to avoid criminal and punitive duplication of investment; Only administrative sanctions without criminal sanctions, as criminal punishment is linked to the moral norm in a given society in order to prevent any social disruption, incentivize workers' men to invest.

Keywords: Shift From Penal Solution; A Shift From A Procedural Solution; Reducing Criminalization; Reduction Of Punishment, Criminal Reconciliation, Securities Dispute Resolution Commission; Financial Market Broker; Penal Commission, Criminal Code Of Business.

أهمية البحث:

- أضحى تقدم الدول يقاس بمدى تقدمها اقتصاديا، وعليه اهتمت الدول المعاصرة بالاقتصاد واختيار أفضل الأنظمة الاقتصادية التي تحقق الأمن الاقتصادي للدول، وأصبح النشاط الاقتصادي والتجاري والمالي هو المعيار المعول عليه في تقدم الدول، ولذلك فإن السياسة التشريعية للدول تتأثر حسب النظام الاقتصادي الذي تنهجه، من حيث تقرير الحماية الجنائية للمصالح المحمية، سواء أكان النظام الاقتصادي الموجه؛ النظام الاقتصادي الحمائي؛ أو النظام الاقتصادي المختلط وهو السائد في أغلب الدول.

- بسبب الثورة الصناعية والثورة التكنولوجية، توسعت الحياة الاقتصادية، وتعدد الشركات التجارية والمالية والاقتصادية، وتعدد النشاطات التي تتدخل فيها هذه الشركات، مما كان له أبلغ الأثر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وهذه الشركات تحتاج إلى العديد من القوانين التي تنظم عملها، مثل القانون التجاري؛ وقانون حماية المستهلك؛ وقانون العمل، وقانون سوق المال...، مما أدى إلى التضخم التشريعي غير المسبوق؛ وهذا ما يطلق عليه القانون الجنائي للأعمال، وهذا المصطلح رمزي لعدم وجود قانون يتضمن كافة الجرائم التي قد تقع من رجال الأعمال أثناء إدارة شركاتهم، وإنما يشير هذا المصطلح إلى النصوص التجريمية والعقابية الخاصة مخالفات عالم الأعمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

- بسبب التضخم التشريعي الذي يحكم إدارة رجال الأعمال لشركاتهم، أدي ذلك إلى اقتراف العديد من المخالفات أثناء إدارتهم لشركاتهم – خاصة تلك الخاصة سوق رأس المال –، وعلى الرغم من الخلاف بشأن مدى تأثيم مثل هذه التصرفات، إلا أن هذا الخلاف قد انتهي بضرورة انتهاج الأسلوب العقابي، حيث أن السياسة الجنائية في هذا الوقت كانت تعتبر أن الجزاء الجنائي يوفر أعلى درجات من الحماية للمصالح

الاجتماعية والاقتصادية والمالية، مما أدي إلى خضوع رجالات الأعمال إلى العديد من المواجهات القضائية خاصة الجنائية منها، مما أدى إلى عزوفهم عن الاستثمار في مثل هذه الدول التي تنتهج مثل هذه السياسات.

– لذلك تبين أن انتهاج الأسلوب الجنائي لم يحقق الهدف المنشود من الجزاء الجنائي، مما جعل السياسة الجنائية المعاصرة تنحى منحا أخر، وأوصت بضرورة اللجوء إلى البحث عن بدائل جديدة للحل الجزائي، بمعنى التحول عن الحل الجنائي[1]، لاسيما أن المجال الأساسي لهذا التحول هو القانون الجنائي للأعمال – خاصة قانون سوق رأس المال –، لأن الاتجاه الحديث في السياسة الجنائية المعاصرة هو الاتجاه إلى التحول عن الحل الجزائي، بسبب أن الإفراط في تطبيق الجزاء الجنائي، شكل خطر جنائي محقق لرجال الأعمال أصحاب الشركات، ترتب على ذلك هروب الاستثمارات الأجنبية من البلاد إلى بلاد أخري أقل تطبيقا للجزاء الجنائي، فكان لازما البحث عن بدائل أخرى للجزاء الجنائي في مجال القانون الجنائي للأعمال، من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية مرة أخرى إلى البلاد، وتم التوصل بالفعل إلى عدة بدائل للحل الجنائي منها الحد من التجريم La dércriminalisation ، الحد من العقاب La dépénalistion ، وأخيرا التحول عن الحل الإجرائي La déjudiciarisation .

---

(١) محمد العروصي، سياسة الحد من التجريم أو من العقاب، المجلة الإلكترونية للأبحاث الإلكترونية، ٢٠١٨، العدد ٢ ص ٢٨؛عبد الرحمن خلفي، التحول من العقاب الجنائي الى العقاب الإداري –دراسة مقارنة– ص ٢٩؛

ALBARIAN Alexis et autres, les enjeux de la dejudiciarisation, Mission de recherche droit et de sciences criminelle universite 2018, p. 22

إشكالية البحث:

- الحل الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي خاصة في مجال القانون الجنائي للأعمال، قد تؤدي برجال الأعمال إلى العزوف عن الاستثمار في البلاد، لذلك يجب البحث عن البدائل التي من الممكن الاستعانة بها للتحول عن الحل الجزائي، بهدف خلق مناخ استثماري يجذب المستثمرين للاستثمار داخل البلاد، اذا كانت هناك مظاهر للتحول عن الحل الجزائي في مصر، وما هي القوانين التي أخذت بهذه المظاهر، ومقارنة ذلك بالوضع في دول أخرى مثل السعودية وفرنسا، ومدى فعالية مظاهر التحول عن الحل الجزائي المعو بها بالفعل، وهل هناك من سبيل للزيادة من هذه البدائل، هل التحول عن الحل الجزائي يؤدي إلى الإخلال بالقواعد الأساسية المتعلقة بالقانون الجنائي التقليدي.

أهداف البحث:

- يهدف هذا البحث الى التعرف على النصوص التجريمية والعقابية والإجرائية التي من شأنها أن تعيق حركة الاستثمار، ومحاولة وضع القواعد التي من شأنها تعديل هذه النصوص أو إلغاءها؛ عرض مظاهر التحول عن الحل الجنائي في كل من المملكة العربية السعودية، وجمهورية مصرية العربية، وجمهورية فرنسا؛ محاولة التوصل إلى مظاهر أخرى لهذا التحول في القوانين محل الدراسة؛ بحث مدى اتساق مظاهر التحول عن الحل الجنائي مع القواعد التقليدية للقانون الجنائي؛ التوصل إلى دور التحول عن الحل الجنائي في جذب الاستثمارات الأجنبية.

منهجية البحث:

- البحث سوف يعتمد على السبر في أغوار النصوص القانونية بالدول محل الدراسة لمعرفة مدي توافر مظاهر التحول عن الحل الجزائي فيها، وبالتالي فإن المنهج الوصفي هو الأنسب لإعداد هذا البحث من أجل رصد هذه المظاهر، ومعرفة مدي كفايتها في جذب الاستثمار، بالإضافة إلى المنهج الاستنباطي أو الاستقرائي حيث سأعتمد على

التطبيقات الخاصة بمظاهر التحول في هذه القوانين لدراستها وتحليلها، ولان الدراسة مقارنة بين عدد من الدول فسوف نعتمد على المنهج المقارن مقارنة أفقية، لأن البحث سوف يتناول كل مظهر من هذه المظاهر في هذه الدول في ذات الجزء من الدراسة حتى يكون هناك فرصة حقيقة لعرض أوجه التشابه والاختلاف في هذه الأنظمة.

خطة الدراسة:

عليه سوف تكون خطتنا مقيمة الى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية التحول عن الحل الجنائي.

المطلب الأول: التعريف بالتحول عن الحل الجنائي.

المطلب الثاني: مظاهر التحول عن الحل الجنائي.

المبحث الثاني: التحول عن الحل الجنائي الإجرائي.

المطلب الأول: التحول عن الحل الجنائي الإجرائي في مصر والسعودية.

المطلب الثاني: التحول عن الحل الجنائي الإجرائي في فرنسا.

المبحث الأول
ماهية التحول عن الحل الجنائي

- تهدف السياسة الجنائية الى وضع الوسائل والقواعد المحددة لنصوص القانون الجنائي، بغية تطويره ومواكبة التطورات المتلاحقة، وذلك فيما يتعلق بالتجريم والعقاب والإجراءات الجنائية اللازمة لتوقيع العقاب على مقترف الجريمة، قديما كانت تركز السياسة الجنائية على تجريم كافة الأفعال التي تمثل اختلال واضطراب النظام الاجتماعي، وتأمين حق الدولة في توقيع العقاب اللازم لتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، أدى ذلك الى غزارة النصوص الجنائية(١)، وازدياد عدد القضايا المعروضة على المحاكم، مما أدى الى بروز ظاهرة التضخم التشريعي في الأفاق، والتي تمثل عائق لتحقيق العدالة الجنائية، وظهور أزمة العدالة الجنائي(٢). لما سبق، ولمواجهة ذلك، نحت السياسة الجنائية المعاصرة منحى البحث عن بدائل للحل الجزائي للحد من هذه الأزمة، فكان اللجوء الى التحول الجنائي بنوعيه الموضوعي والإجرائي، وهذا المبحث سنحاول التعرف فيه على ماهية التحول الجنائي في مطلب أول؛ ثم نُعرج على أنواع هذا التحول في مطلب ثان.

---

(١) محمد سعيد عبد العاطي، محمد أحمد المنشاوي، دور القانون الجنائي في حماية الطفل من الابتزاز الإلكتروني – دراسة مقارنة –، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر، العدد ٣٦، إصدار أكتوبر ٢٠٢١-١٤٤٣، ص ١٢٥ وما بعدها.

(٢) عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص ١٠٧؛ أزوا عبد القادر، دهيمي نجاة، السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم الأعمال، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية السياسية، المجلد ٢٢، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٩، ص ١٢٧.

المطلب الأول
التعريف بالتحول عن الحل الجنائي

- **نشأة التحول عن الحل الجنائي**[١]: يعد التشريع الإسلامي هو المهد الأول للتحول الجنائي، وخاصة في أفضل صوره، وهو أن يكون للمدعي حق الاقتصاص من المدعى عليه، ومع ذلك يعفو دون مقابل، راجيا المقابل من الله سبحانه وتعالي، وهذا هو صورة من صور التحول الجنائي التي لم يقرها أي من التشريعات الحديث، حيث أغلب صور هذا التحول في التشريعات الغربية والعربية، تتمثل في تعويض المدعي عليه مما لحقه من أضرار، وإصلاح ما خلفه فعل المدعى عليه، حيث يعد من الخلق النبيل في الشريعة الغراء «العفو عند المقدرة»، أي العفو عن المدعى عليه عند القدرة على رد

---

(١) قبل الحوض في نشأة التحول عن الحل الجنائي، كان يجب تعريف التَّحول لغة: مادتهُ اللغوية إلى" تحوَّلَ، تحوَّلَ إلى، تحوَّلَ عن يتحوّلَ، تحوُّلاً، فهو مُتحِوّل، والمفعول مُتحوَّل: - تحول الشيءُ مطاوع: تغير، انقلب: - التحول العالمي، - تحولت معالمُ البيت. تحول الشخص إلى كذا/ تحول الشيءُ إلى كذا: تبدَّل من حال إلى حال، أو تنقل من موضع إلى موضع". ... وتحول: تنقل من موضع ... إلى آخر. - التحول اصطلاحًا: عرفه البعض بأنه : " أنه كل تحول يقع في التنظيم الاجتماعي سواء في بنائه أو في وظائفه خلال فترة زمنية معينة، والتغير الاجتماعي على هذا النحو ينصب على تغير يقع في التركيب السكاني للمجتمع أو في بنائه الطبقي، أو نُظمه الاجتماعية أو في أنماط العلاقات الاجتماعية أو في القيم والمعايير التي تؤثر في سلوك الأفراد، والتي تحدد مكانتها وأدوارهم في مختلف التنظيمات الاجتماعية التي ينتمون إليها ". يراجع في ذلك، المعجم الوسيط ، مطبعة مصر، ١٩٦٠، ج ١، ٢٠٨؛ محمد بن مكرم بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥، ج ١ ، ص ٦٨؛ محمد على الكيك، تحول الإجراءات الجنائية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٢٠٨؛ د. محمد عباس حمودي الزبيدي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، بكلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك، المجلد ١١، العدد ٤٠، العام ٢٠٢٢، ص ١٠.

الإساءة، وإن كان الرد المتمثل في الزجر يهو أساس العدل، فإن العفو قمة الفضل، وهذا ورد في قوله تعالى " فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ "[١]، وقوله تعالى "فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ"[٢]، ولا يزال الكتاب الحكيم يحث على العفو حتى في حالة القتل فقال تعالى " فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ"[٣] ؛ كما وضح الرسول الكريم حيث قال " وما زاد الله عبداً بعفو، إلا عزاً" فقد ظفر رسولنا الكريم بمشركي مكة أيما ظفر، فقال لهم " اذهبوا فأنتم الطلقاء"، كما أن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، يوم أن كان له الظفر في وقعة الجمل، فقالت له أمنا السيدة عائشة رضي الله عنها: «ملكت فاسجح» أي ظفرت فأحسن، فجهزها عند ذلك بأحسن الجهاز، وبعث معها أربعين امرأة حتى عادت إلى المدينة المنورة. وجعل الله أجر العفو عنده هو فقال تعالى وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ "[٤].

- الاتحاد الأوروبي قاد حركة أكثر حسماً نحو التحول عن الحل الجنائي Déjudiciarisation، وذلك بموجب التوجيه الأوربي الصادر في ٢١ مايو ٢٠١٣ بشأن التسوية خارج المحكمة لمنازعات المستهلكين ، بأمر مؤرخ ٢٠ أغسطس ٢٠١٥. إذا كان هناك أي بند أو اتفاق يقتضيه، في حالة نشوب نزاع؛ من ناحية أخرى، للمستهلك الحق في اللجوء بحرية إلى وسيط استهلاكي من أجل التوصل إلى حل ودي للنزاع القائم بينه وبين المؤسسة، الذي يجب أن يضمن له اللجوء الفعال إلى وسيلة وساطة

---

(١) الحجرات أيه ٨٥؛ محمد نعيم فرحات، شرعية التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والنظم القانونية المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ص ٣٣ وما بعدها، دون سنه نشر.

(٢) الزخرف أيه ٨٩؛ المرجع السابق ص ٣٧ وما بعدها.

(٣) البقرة أيه ١٧٨.

(٤) الشورى: ٤٠

المستهلك، . وأدى الإصلاح إلى مبادرات معينة مثل مركز وطني لوساطة المحامين لتعزيز الوساطة بين المتقاضين وتيسير الوصول إلى المحامين المتدخلين في الوساطة. ومنذ ذلك الحين تم تعيين عدد من الوسطاء في قطاعات مختلفة. وبالمثل، اللائحة ٢٠١٥/ ٢٤٢١ المؤرخة ١٦ ديسمبر ٢٠١٥، المعدلة للائحة (الجماعة الأوروبية) رقم ٨٦١/ ٢٠٠٧ الذي ينشئ إجراءً أوروبياً لتسوية المنازعات الصغيرة واللوائح التنظيمية (EC) No 1896/2006 الذي يحدد الإجراء الأوروبي لأمر الدفع القضائي[١]. ولا يزال الاتحاد الأوروبي، يقدم أمثلة متجددة للتحول الجنائي، سواء كانت تتعلق بمفهوم أو أساليب وأدوات هذا التحول، مثال تلك المتعلقة بحماية البيانات، وبعض الابتكارات، وعلى وجه الخصوص، القانون الصادر بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٦ بإنشاء منصة متعددة اللغات لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر[٢].

- **النطاق الرئيس للتحول عن الحل الجنائي** هو القانون الجنائي للأعمال **Droit pénale des affaires**[3]، الذي يجمع النصوص المتفرقة في القوانين الاقتصادية أو

---

(1) CEPEJ, grille pour l'évaluation des systèmes judiciaires, cycle 2016-2018, 15 mai 2017, CEPEJ(2016)9rev, point 7, questions 163 à 168; communication de la Commission européenne du 10 avril 2017, « Le tableau de bord 2017 de la justice dans l'Union européenne », COM(2017) 167 final. 4
https://www.coe.int/t/dghl/cooperation/cepej/default_fr.asp

(2) CEPEJ, grille pour l'évaluation des systèmes judiciaires, cycle 2016-2018, 15 mai 2017, CEPEJ(2016)9rev, point 7, questions 163 à 168; Brigitte Hess- Fallon; Anne- Marie simon, droit des affaires ;19ed sirey 2013, p.3 et s.; M. VERON , droit penal des affaires ,ed. Dalloz , 9 ed ,2011,p.1 ets ; F. STASIAK , droit penal des affaires ,ed. L.G J, 2ed , 2009, p.1 et s.

(٣) هناك العديد من مظاهر التحول الجنائي في العديد من القوانين الأخرى، مثل القانون الضريبي؛ القانون الجمركي؛ القانون التجاري؛ فتوح عبدالله الشاذلي؛ التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٠، ص ١١.

المالية والتجارية – مثل قانون السوق المالية - التي تشمل التحريم والعقاب للأفعال التي تقترن بعالم الأعمال بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث أن هذه القوانين تشمل جزء مخصص الي الشق الجنائي، ليقرر الجزاء علي مخالفه أحكامه، بهدف تامين اكبر حماية لبعض الأهداف والسياسات التي قد لا يهتم الأفراد بها، وتحقيق التوازن بين المصالح المختلفة محل الاعتداء، مصلحه رجل الأعمال؛ مصلحه الأفراد المتعاملين مع رجل الأعمال؛ ومصلحة الدولة في تحقيق السياسة الاقتصادية التي تنهجها(١)، وهذا ما جعل من هذا القانون الجديد متمرد علي القواعد المسلم بها منذ فتره زمنيه طويله، بشان القواعد التي تحكم التحريم والعقاب. وقد اهتم العديد من الدول بهذا الفرع الجديد من القانون الجنائي، وعلى رأسهم القانون الفرنسي؛ وكذلك القانون المصري- والمنظم السعودي(٢).

- بيد أن التحول الجنائي يهدف الى التقليل من النفقات الخاصة بالنظر في القضايا والجنائية **Rationnaliser le temps et l'argent**؛ و التخفيف من الأعباء الملقاة على عاتق المحاكم الجنائية **Rationnaliser l'office du juge**(٣)؛

---

(١) محمد راشد مانع العجمي، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الكويتي – دراسة مقارنة –، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر، العدد ٣٧، إصدار إبريل ٢٠٢٢-١٤٤٤، ص ١٧٧١ وما بعدها.

(٢) د. محمود داود يعقوب، المسئولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت – لبنان، ط ١٠، ٢٠٠٨. ص٢٢؛ د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج١، مطبعه جامعه القاهرة – الكتاب الجامعي، معد، ط ٢٠، ١٩٧٩، ص ١٢؛ د أنور صدقي المساعد ٢٥ المسئولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط ١٠، ٢٠٠٦، ص ٨٩.

(3) C. Charrière-Bournazel, « Le divorce sans juge, c'est la loi du plus fort », Gaz. Pal., 19-20 décembre 2007, p. 924, spéc. p. 925; F. de La Vaissière, « Réforme de la procédure civile : jusqu'où ira-t-on ? », AJDI, 2017, p. 553.

والهدف الرئيس من التحول هو تحقيق نوع من العدالة الجنائية الناجزة، حيث أن النزاع القضائي ينتهي قبل وصوله الى المحكمة بواسطة الحفظ أو الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى، أو التصالح أو الوساطة الجنائية ... ، ومع ذلك هناك تحوف من هذا التحول لما له من تأثير على مدى تحقيق الهدف من الإجراءات الجنائية، وهو منح الدول الحق في توقيع العقاب على مقترف الفعل المجرم، وتحقيق الردع العام والخاص، كما يخشى منه على عدم تحقيق المبادئ الحاكمة للمحاكمة الجنائية العادلة، وذلك لتقليل دور القضاء في حالة التحول الجنائي، ويتم معالجة ذلك بضرورة أن يتم هذا التحول تحت رقابة الادعاء العام أو القضاء، والمتمثل في ضرورة التصديق على ما ينتهى إليه الأطراف في حالة الأخذ بالتحول الجنائي[١].

- **تعريف التحول عن الحل الجنائي**: يمكن تعريفه بأنه خروج عن النموذج التقليدي للعدالة الجنائية، الذي يؤدي إلى إدانة الجاني أو براءته، بموجب حكم صادر عن محكمة جنائية بشأن الجريمة، فهو بديل للملاحقة القضائية، عبر اللجوء الى احدى القوانين الأخرى – المدنية أو الإدارية –، أو اتفاق يتمثل في تعهد من جانب المتهم بتنفيذ تدابير معينة تقترحها الجهة القضائية (النيابة العامة أو القضاء)، تكون جابرة للضرر، ورادعة للمتهم – كإصلاح الضرر وتعويض المضرور –، وتنفذ هذه التدابير تحت أشراف ورقابة الجهة القضائية، بأي وسيلة تتناسب مع اطراف النزاع، يترتب على ذلك إنهاء الدعوى الجنائية. وهذا التحول الجنائي يتسم بصفة الودية لتسوية النزاعات الجنائية وفي الغالب يتم اللجوء لهذا النوع في الجرائم الأقل خطورة ، بهدف إيجاد حل سلمي ، وأقل تكلفة، وخروج عن الطريقة القضائية التقليدية[٢].

---

(١) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ١٣.

(2) Notamment lorsqu'il est procédé à un rappel à la loi, prévu par l'article 41-1, 1°, du code de procédure pénale ; si le délégué du procureur fait un rapport à la suite du rappel effectué, pour attester du comportement ou de l'attitude de l'intéressé, ce dernier n'a pas à accomplir une mesure

- بعد أن انتهينا من التعريف بالتحول عن الحل الجنائي، نستطيع القول بأن التحول عن الحل الجنائي نوعين: التحول الجنائي الموضوعي؛ التحول الجنائي الإجرائي، وهو ما سنتناوله تفصيلا في المطلب الثاني.

particulière; ALBARIAN Alexis et autres, op. cit P. 200; Florent Kirmann. Le principe de nécessité en droit pénal des affaires. Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit. Faculté de droit, Sciences Economiques et Gestion, Université de Lorraine, Français, 2018, p 28.

المطلب الثاني
مظاهر التحول عن الحل الجزائي

- بسبب التضخم التشريعي الذي ألم بالقوانين والأنظمة – خاصة تلكم المتعلقة بالحياة الاقتصادية مثل السوق المالية (البورصة)-، والذي لا يتناسب مع الاتجاه العام في السياسة الاقتصادية لأغلب البلدان في اتخاذ كافة الوسائل الكفيلة لجذب الاستثمار وتطوير النشاط الاقتصادي[١]، فكان الاتجاه هو التحول عن الحل الجزائي بنوعيه الموضوعي والإجرائي: **التحول عن الحل الجنائي الموضوعي** هو الذي يشمل النص الجنائي بشقية التجريمي والعقابي، وذلك بنفي الصفة عن الفعل الإجرامي كلية، أو تحويله الى أحد القوانين الأخرى الإدارية أو المدنية، أي يتم استبدال الجزاء الجنائي بجزاء أخر مدني أو إداري؛ التحول عن الحل الجنائي الإجرائي، الذي قد يمثل عقبة في سبيل إعراض رجال العمال عن الاستثمار خاصة الاستثمار الأجنبي، بسبب كثرة الإجراءات الجنائية، مما قد يؤثر على سمعة كيانه الاقتصادي[٢].

---

(١) محمد عوض فرج، تكريس مبدأ المساواة في المجال الاقتصادي لتحقيق التنمية المستدامة في ظل البيئة الرقمية" دراسة مقارنة في القانون المصري والعُماني"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر، العدد ٣٩، إصدار أكتوبر ٢٠٢٣-١٤٤٤، ص ١٣٠ وما بعدها.

(2) Dominique Legeais, Droit Commercial et des affaires, 17e édition, Dalloz.2007.p 04; Florent Kirmann. Le principe de nécessité en droit pénal des affaires. Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit. Faculté de droit, Sciences Economiques et Gestion, Université de Lorraine, Français, 2018, p 28; JEAN-MARIE COULON et autres , La dépénalisation de la vie des affaires, Rapport au garde des sceaux , ministre de la justice , Janvier 2008. P 21.

- أولاً: **التحول عن الحل الجنائي الموضوعي**، يتعلق بالشق الموضوعي للجريمة، بشقيه التجريمي والعقابي، ولذا ظهر نوعين من هذا التحول: **الحد من التجريم**[(١)]، وحسب الراجح لدينا في هذا الشأن، هو " إجراء تشريعي ذو طابع موضوعي، يتخذه المشرع وفقا لسلطته في الملاءمة، استناد الي معيار الضرورة والتناسب، وذلك بإلغاء الوجود القانوني للقاعدة الجزائية أو تقليص نطاقها، أي ينتزع الصفة الإجرامية للسلوك برمته أو إحدى حالاته وما يقابل ذلك من عقاب جزائي، وبالتالي إعادة السلوك إلي دائرة الإباحة من خلال الاعتراف بمشروعيته القانونية من الناحية الجزائية مع إمكانية خضوعه لقاعدة قانونية أخري غير جزائية"[(٢)].

---

(١) الحد من العقاب كان سباق في الظهور عن الحد من التجريم، حيث إن الأول ظهر في ١٩٥٠ والثاني في ١٩٧٠، كما عرفت لجنة مراجعة القانون البلجيكي بأنه " إلغاء الصفة الجرمية للجريمة"، كما عرفه البعض بأنه " تجريد الجريمة من صفتها الجرمية دون الغاء الجزاء الذي يمكن أن يكون مقيدا لحقوق الافراد"

LECLERCQ J., Variatins sur le theme pénalisation et dépénalisation, RDPC,1978, P. 807. G.KELLENS, La décriminalisation, Colloque inter-association, Bellagio de 7 mai 1973, revue de droit penal et de criminologie,1973,Volume 54, p.268.

(٢) يراجع تفصيلاً محمد العروصي ، المرجع السابق، ص ٢٨؛ د. فتوح عبدالله الشاذلي، التحول عن المجال الجنائي في ضوء الأنظمة السعودية، مجله الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كليه الحقوق _ جامعه الإسكندرية، العدد !، ٢٠١٠، ص ١٣؛ محمود طه جلال، د. محمود طه جلال، أصول التحريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة _ مصر، ط ١، ٢٠١٥، ص ٢٤٥؛ ؛ د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٤٢٦؛ د. عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية – دراسة تحليله لها علي ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، دون شبه نشر، ص ١٦٩.

– لقد فرقت اللجنة الأوروبية لمشاكل التجريم التابعة للمجلس الأوروبي بين نوعين من **الحد من التجريم**: **الحد من التجريم القانوني**[١]، ويكون بناء علي قانون يلغي تجريم سلوك إجرامي معين أو يعترف بإباحته، وإلغاء اختصاص القانون الجنائي بفرض عقوبات ضد هذا السلوك، مثل إلغاء تجريم الإجهاض والزنا في بعض الدول الأوروبية؛ والثاني: هو الحد من التجريم الفعلي، وهو عباره عن اتخاذ الدول إجراءات من شأنها الحد أو التخفيف من الملاحقة الجزائية ويكون ذلك بالتخفيف من رد فعل أجهزة التحقيق المنوط بها تطبيق النصوص الجزائية علي الأفعال الإجرامية، وذلك بمنح هذه الجهات سلطة تقديرية في ملاحقة جرائم بعينها، والتي قد لا تشكل ملاحقتها ضرورة اجتماعية أو متعارضة مع مصلحة أخري أولي بالرعاية؛ أو وقف إجراءات السير في الدعوي الجزائية، عبر قرار بالحفظ أو بالا وجه لإقامة الدعوي من قبل جهات التحقيق، أو بواسطة تقرير العقوبة[٢].

– هناك عدد من الضوابط التي يجب مراعاتها عند الحد من التجريم: الضوابط الاقتصادية، التي تتعلق بحاجة المؤسسات والشركات إلى الاستقرار القانوني أثناء ممارسة نشاطها، ليتحقق لنشاطها قدر من الديمومة، وعليه يجب أن تتصف القواعد

---

(1) JEAN-MARIE COULON et autres , La dépénalisation de la vie des affaires, Rapport au
garde des sceaux , ministre de la justice , Janvier 2008. P 21; G.Ripert. R.Roblot. Traite de droit des affaires. Tom1 .Volume 1 : Du droit commercial au droit économique. 19 éditions, L.G.D.J, paris, 2010, p 06.
(2)Conseil de l'europe, comite europeen pour les problemes criminels , rap port sur la decriminalisation, strasbourg,1980,p.31 ets.
؛ د. محمود طه جلال؛ المرجع السابق، ص ٢٦٠؛ د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص ١٣ وما بعدها، د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط ٢٠، ٢٠٠٢، ص ١٨ وما بعدها

الحاكمة لنشاط الشركات ما يسمي بمبدأ الأمن القانوني la sécurité juridique، بمعنى أن تكون النصوص التشريعية واضحة لا غموض فيها ولا لبس؛ وهناك ضوابط قانونية دولية، تتمثل في القواعد القانونية التي تقررها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الأمر، والتي يكون الدول قد انضمت إليها، يترتب على هذا ضرورة تضمين نصوصها الداخلية هذه القواعد التي قررتها الاتفاقيات، لا سيما تلك المتعلقة بضمان حرية التجارة الدولية؛ الضوابط الأخلاقية، التي تتطلب عدم الحد من النصوص التجريمية في الجرائم التي تعاقب على السلوكيات التي تمثل غش أو تدليس أ أو تتعلق مباشرة بحماية المستهلك باعتباره يمثل حماية الأشخاص وأموالهم وحرياتهم، و حماية الطرف الفاعل في النشاط الاقتصادي داخل الدولة(١).

- كما اعتنقت بعض التشريعات شكل آخر بشأن سياسة عدم الإسراف في اللجوء الي النظام الجزائي في القانون الجنائي للإعمال، هو **الحد من العقاب**، قد عرفه بعض الفقه بأنه " الحد من العقاب لا يعني بالضرورة إلغاء العقاب تماما، وإنما يعني إلغاء بعض العقوبات أو منع تعدد العقوبات، والتحفيف من شده العقاب عبر تغيير وصف الجريمة من جناية الي جنحة، أو نقل الجنحة إلي وصف المخالفة، وإحلال عقوبات أقل شده وأحف أثرا محل العقوبة السالبة للحرية كالغرامة والوضع تحت المراقبة"(٢).

---

(١) فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص ٦؛ حسن حماد حميد، قاعدة التحول في الإجراءات الجنائية، مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشرة، العدد (٣٤)، كانون الأول ٢٠١٩.

(٢) عرفة البعض الأخر بأنه " التحول تماما من القانون الجنائي لصالح نظام أخر ، إذ يتم رفع الصفة التجريمية عن فعل ما غير مشروع طبقا لقانون أخر يقرر جزاءات قانونية أخرى غير الجزاءات الجنائية، تتمثل غالبا في جزاءات إدارية مالية توقع بواسطة الإدارة وتتم بإجراءات إدارية وذلك تحت رقابة السلطة القضائية، ويطلق عليه قانون العقوبات الإداري"، يراجع في ذلك سليمان طارق عبدالوهاب، المدخل في علم العقاب الحديث، د. ط.، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١١، ص ٢٢٣؛ أزوا

– قد ظهرت أشكال جديدة كبدائل للعقوبة السالبة للحرية: **العمل للمنفعة العامة**؛ **نظام إرجاء النطق بالعقوبة على الرغم من انتهاء المحاكمة وثبوت إدانة المتهم، وذلك لفترة مؤقتة، وبناء على شروط محددة إذا تحققت يمكن الإعفاء من هذه العقوبة**؛ **الغرامة اليومية**، وهي الزام المحكوم عليه دفع مبلغ مالي مقدر على شكل وحدات يومية الخزينة العامة للدولة، وتحدد من قبل القاضي من حيث عددها وقيمتها حسب ظروف المحكوم عليه ودخله والأعباء الملقاة على عاتقه، وظروف ارتكابه لجريمته؛ **نظام الرقابة الإلكترونية**، يعني تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن ولكن يكون تحت المراقبة عبر جهاز يشبه الساعة أو السوار يثبت في معصمه أو أسفل ساقه، ويسمي بنظام السوار الإلكتروني[١].

– أكد البعض أن الحد من العقاب يعد تطبيق لمبدأ التفريد العقابي، الذي يعتبر من أساسيات السياسة الجنائية المعاصرة، وعليه تغير مفهوم الجزاء الجنائي، حيث أصبح دوره يتمثل في الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة، وما دام الأمر كذلك فلا يتطلب الأفراط في اللجوء للعقوبات السالبة للحرية أو الملاحقة الجنائية، بالمقابل كان دوره – في السابق – يتمثل في التكفير عن الذنب الذي اقترفه المتهم – وهو الجريمة –، ولذلك كان يجب أن يتصف بالألم المتمثل في السجن أو الغرامة ...[٢].

عبدالقادر، دهيمي نجاة، السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم الأعمال، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد ٢٣، العدد ٢٢، ديسمبر ٢٠٢١، ص ١٢٧.

(١) د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص ١٣؛ د. رمزي رياض عوض، مدينه العقوبة – جدل حول التدخل الحكومي لمنع الجريمة، دار النهضة العربية؛ القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١١؛ د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص ؛ د. محمود طه جلال، المرجع السابق، ص ٢٩٣.

Conseil de l'europe, comite europeen pour les problemes criminels, op.cet, p.17

(٢) فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص ١٣؛ حسن حماد حميد، المرجع السابق، ص ١٢٣؛ أزوا عبدالقادر، دهيمي نجاة، ص ١٣١.

- وأخيرا، يسبب طول أمد الإجراءات المتخذة في الملاحقة الجزائية وزيادة التكلفة في هذا الشأن علي المتقاضين أو جهاز العدالة بالدولة، اتجاه القوانين الجزائية إلي اعتناق نظام الإجراءات الموجزة في إدارة ومباشرة الدعوي الجزائية، وهو ما يسمي **بالتحول عن الحل الجنائي الإجرائي**، وقد عرفه البعض بأنه " كل وسيله يستبعد بها الإجراء الجنائي العادي، وتتوقف بها المتابعة الجزائية، وذلك لتجنب صدور حكم بالإدانة حيث يخضع المذنب وبموافقته لبرنامج غير جنائي يساعده إما علي الاندماج مره أخري في المجتمع، أو يحل النزاع الذي كان سببا لجريمته، أي بصفة عامة يجنبه الخضوع لجزاء جنائي، وذلك كعرض الأمر بالصلح أو التوفيق أو الاستعانة بوسائل العلاج الطبي أو التربوي". وللجوء لهذا النظام يجب توافر شروط محددة: أن يكون الخطر الناجم عن الجريمة ضئيلا؛ أن يثبت الخطأ في حق المتهم مع اعترافه بهذا الخطأ؛ أن يبدي الفاعل ندما واستعداده لإصلاح الأضرار الناتجة عن الخطأ؛ أن تتوافر الوسائل الجديدة التي ستتكفل بحل النزاع؛ أن تكون هناك موافقة على وقف الملاحقة الجزائية من قبل المتهم والمجني عليه[1].

- من أمثلة **بالتحول عن الحل الجنائي الإجرائي**: **المصالحة الجزائية** وهو تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوي الجزائية، أو وقف تنفيذ العقوبة، مقابل مبلغ

---

(١) د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص ١٣؛ د. عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق، ١٠٧؛ محمد العروصي، المرجع السابق، ص ٢٨؛ بن جدو آمال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد العاشر/ سبتمبر ٢٠١٨، ص ١٨٧؛ د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٤١٢.

من المال يدفعه المتهم؛ **نظام الوساطة الجزائية**[١]، هو إجراء تقرره النيابة العامة قبل البدء في إجراءات تحريك الدعوي الجزائية، بناء علي طلب أحد الخصوم أو بناء علي عرض من النيابة العامة، بغية إصلاح أو تعويض الأضرار الناجمة عن طائفة الجرائم البسيطة، أو بسبب العلاقات بين أطرافها، وبعد موافقة خصوم الدعوى الجزائية على هذا الإجراء، الذى يترتب عليه عدم تحريك الدعوى الجزائية؛ وأخيرا، **نظام الأمر الجنائي**، وهو منح النيابة العامة في بعض الجرائم البسيطة، الحق في إصدار أمر جنائي بعقوبة مالية محددة، بعد إجراء التحقيق، دون الحاجة الى إحالة الأمر الى المحكمة الجزائية، وهذا النظام اخذ به كل من التشريع المصري والسعودي والفرنسي [٢].

---

(١) ماهر السعيد محمد جبر، الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية- دراسة مقارنة- ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر، العدد ٣٩، إصدار أكتوبر ٢٠٢٣-١٤٤٤، ص ٤٧٠ وما بعدها.

(٢) د. محمود طه جلال، المرجع السابق، ص ٣٠٧؛ د. محمود محمود مصطفي، المرجع السابق، ص ١٥٦؛ د. خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، بدائل العقوبة دراسة فقهيه تأصيليه مقارنه، مشروع وطني للبحث بعنوان ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر نحو بدائل العقوبة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط ١٠، ٢٠١٥، ص ٢٤٤؛ د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره، مجله الحقوق الكويتية، العدد ١، مارس ١٩٩٤، ص ٣٠٦؛ د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص ٢١؛

Marc ANCEL , la defenee social nouvelle , un movement de politique cri minelle humaniste, cujas , Paris , 3 ed. , 1981 , p. 266.

؛ محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ دون سنه نشر، ص١٥ وما بعدها؛ د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص ٥٠٥ وما بعدها.

- **التميز بين التحول عن الحل الجنائي الموضوعي والتحول عن الحل الجنائي الإجرائي**[١]: يتشابه كل مهما في أنهما يشتركان الهدف المبغى من وراء إقرارهما، وهو الفعل غير مشروع الذي يستوجب التحول، ولا يتم العقاب عليه لمبررات مختلفة؛ أما أوجه الاختلاف تتمثل في أن الحد من التجريم والعقاب ينفي صفة عدم المشروعة عن الفعل من الناحية الجنائية، بالمقابل فإن لتحول الإجرائي يُبقى الصفة غير المشروعة للفعل، ولكن ينحى منحي غير جنائي، وقد ينحى التحول الإجرائي منحى وضع قيود على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية[٢].

- بذلك نكون قد عرجنا بإيجاز لمظاهر التحول عن الحل الجنائي بنوعيه الموضوعي والإجرائي، ونظرا لمحدودية المساحة المخصصة للبحث من قبل اللجنة المنظمة للمؤتمر، سنكتفي بتناول التحول عن الحل الجنائي الإجرائي، ونبرز بعض صوره في كل من القانون المصري؛ والمنظم السعودي، والقانون الفرنسي في المبحث التالي.

---

(١) سلمان بن صيفي بن عايض الحسيوني الحربي، حفظ الواقعة الجنائية وأثرها على حقوق الغير وفق نظام الإجراءات السعودي في المملكة العربية السعودية ١٤٣٥ هـ – دراسة مقارنة – ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر، العدد ٣٧، إصدار إبريل ٢٠٢٢-١٤٤٣، ص ١٣٦٤ وما بعدها.

(٢) أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري)ظاهرة الحد من العقاب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣ ، ص ٢٧؛ أحمد بن سيف بن عبدالله الشيدي، التحول عن الحل الجزائي في القانون الجزائي للأعمال – دراسة مقارنة –، رسالة ماجستير، كلية البريمي الجامعية – برنامج القانون –، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م، بدون دار نشر، ص ٧٥.

المبحث الثاني
التحول عن الحل الجنائي الإجرائي

– كان التحول عن الحل الجنائي الإجرائي أخر مظاهر التحول عن الحل الجنائي، ومع ذلك أخذت به العديد من التشريعات العربية والغربية منذ فترة بعيدة، في العديد من القوانين الجنائية مثل قانون العقوبات قرر التصالح في بعض أنواع العقوبات بموجب المادة (١٨) منه، ولكن ظهر بصورة أوسع في كذلك في القوانين الجنائية الخاصة– لاسيما تلك المتعلقة بالجانب الاقتصادي– خاصة القوانين الخاصة بالسوق المالية (البورصة)، حيث تعد المكان الذي يلتقي فيه الشركات التي تبحث عن مصادر تمويلية لأنشطتها، والأفراد الراغبين في استثمار أموالهم، كما أن هذه السوق تعد شريان الحياة بالنسبة لاقتصاد البلاد في توجيه المدخرات إلى الإنتاجية. البورصة تعتبر مقر رئيس في ضمان توفير السيولة للاستثمارات، ومن أجل تحقيق البورصة لوظيفتها المنوطة بها، تم وضع العديد من البدائل للحل الجنائي الإجرائي، بغية إرسال رسائل طمأنة الى المستثمرين الداخلين والخارجين، من أجل الاستثمار في هذا السوق، دون خشية الملحقات الجنائية التي تنال من سمعة شركاتهم، مما يؤدي الى جذب الاستثمارات، ويساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول، لذا خصصنا هذا المبحث لدراسة مظاهر التحول عن الحل الجنائي الإجرائي في السوق المالية بمصر وبالسعودية في مطلب أول؛ ثم في فرنسا في مطلب ثان.

المطلب الأول
مظاهر التحول عن الحل الجنائي الإجرائي في السوق المالية بمصر والسعودية

لأن هناك مظاهر للتحول عن الحل الجنائي في سوق رأس المالي المصري والسوق المالية السعودية، ولذلك سيقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول بعنوان مظاهر التحول عن الحل الجنائي الإجرائي في السوق المالية المصرية؛ والثاني معنون مظاهر التحول عن الحل الجنائي الإجرائي في السوق المالية.

الفرع الأول:
مظاهر التحول عن الحل الجنائي الإجرائي في السوق المالية المصرية:

- باستقراء قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، نستطيع القول بأن المشرع المصري قد قرر عدد من مظاهر التحول عن الحل الجنائي الإجرائي منها: **وضع قيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية**، وهو ضرورة الحصول على طلب بتحريك الدعوى الجنائية عن جرائم السوق المالية، وذلك بموجب صدور القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وضع المشرع قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية المتعلقة بجرائم سوق رأس المال، حيث أضاف بموجب المادة الثانية منه، المادة ٦٩ مكررًا من قانون سوق رأس المال التي قضت بأنه لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة لجرائم سوق رأس المال إلاَّ بناءً على طلب من رئيس الهيئة[1].

---

(١) المادة ١٦٢٤، ١٦٢٥ من التعليمات العامة للنيابة، (ص٤٣٦)، أستاذنا الدكتور/ حسن الجْندي، في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣، (ص١٢٤)، وما بعدها، الدكتور/ المرصفاوي، في أصول الإجراءات الجزائية، الإسكندرية، ١٩٨٢، (ص٦٥)، وما بعدها.

المُادة ٦٩ مكرر المضافة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المُال، المطابقة للمادة ١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، الصادر بقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

- إذا كان المشرع المصري منح رئيس الهيئة العامة لسوق المال، سلطة تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه، وذلك لاعتبارات يتطلبها سوق رأس المال، فهو صاحب السلطة في تحريك الدعوى الجزائية من عدمه، فيكون هو ذاته صاحب الحق في التدخل في أي حالة كانت عليها الإجراءات الجزائية لوقفها، وعلى ذلك، فقد نص المشرع في المادة ٦٩ مكرر المضافة للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر بقانون سوق رأس المال، والمطابقة للمادة ١٦ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، أجاز لرئيس الهيئة التصالح في جرائم سوق رأس المال في أي حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة، دون تحديد للحد الأقصى لقيمة التصالح، وبتمام إجراءات التصالح يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتًّا[1].

- **التصالح في جرائم السوق المالية**:

- حال ارتكاب جريمة جنائية، ينشأ للمجتمع حقا في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة المتهم مقترف الجريمة، وذلك عبر قيام الادعاء العام - ممثلاً عن المجتمع - ، بتحريك الدعوى الجنائية[2]، ولكن المشرع المصري ارتأى بأن الهيئة العامة للرقابة المالية، باعتبارها الرقيبة على مصلحة المجتمع، لها سلطة عرض التصالح على

---

(١) المُادة ٦٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية المْصري، رقم ٥٠/ ١٩٥٠.

(٢) د. حسنى الجندي ، مرجع سابق ، ص ٦٨ وما بعدها ؛ PRADEL (j.) , procedure pénale , 7eme ed., CIJAS, Paris ,No. 4 , P. 18 ؛ د. أحمد فتحي سرور ، الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٩٣.

المخالف لنصوص قانون السوق المالية.

- في الغالب ما يفرض المنظم الجزائي لحماية مصلحة محددة، وصاحب المصلحة في الغالب ما يكون هو المجنى علية [١]، والمصلحة محل الحماية في جرائم الأسواق غير المصرفية هي الحفاظ عليها وتمكينها من القيام بالمهمة المنوط بها، والمنظم المصري جعل الجهة الإدارية المنوط بها الرقابة على هذه الأسواق، هي الهيئة العامة للرقابة المالية، وقد منح القانون رئيس مجلس إدارة الهيئة سلطة اتخاذ إجراءات التحقيق، كما انه هو صاحب الحق في التصالح مع المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، بل مد الأمر الى مرحلة تنفيذ العقوبة، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز له أن يفوض غيرة في إجراء التصالح، حيث نصت المادة ١٦ من قانون تنظيم الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية بانة "... ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أية حالة كانت عليها الدعوى... " [٢]، وهذا يعد النص العام المتعلق بالتصالح عن هذه الجرائم؛ ولكن المنظم المصري أورد استثناء نص خاص بشأن جرائم التأخير في تسليم القوائم المالية المنصوص عليها في المادة ٦٥ مكرر من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر بإنشاء سوق رأس المال والمضافة بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٤، ويتمثل هذا الاستثناء في أنه يجوز لرئيس الهيئة أو من يفوضه في التصالح هذه الجرائم، في أية حالة كانت الدعوى مقابل أداء نصف الغرامة المستحقة، ويترتب على التصالح وتنفيذه انقضاء الدعوى الجنائية. وهذا النص يعد نصاً خاصاً بجرائم القوائم المالية، وبالتالي هذا النص الخاص يقيد النص العام، فيكون لرئيس الهيئة القيام بالتصالح، أو أن

---

(١) د. حسنى الجندي ، مرجع سابق ، ص ٧٠ ؛ د. أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ٩٣ وما بعدها.

(٢) المادة ٤ ،١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

يفوض من يراه للقيام نيابة عنة في التصالح عن جرائم التأخير في تسليم القوائم المالية، ولا يكون له هذا الحق بالنسبة لباقي الجرائم المتعلقة بالأسواق غير المالية طبق للنص الوارد بالمادة ١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩.

- بقراءة النصوص القانونية المتعلقة بجرائم السوق المالية المتعلقة بالتصالح، يتضح أنه – في الغالب – المخالف في هذه الجرائم غالبا ما يكون شخصا اعتبارياً، وهو إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، والتي نص عليها المنظم على سبيل المثال بموجب المادة (٢٧) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر بشأن سوق رأس المال، حيث أجازت للوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إضافة أي نشاط يتصل بمجال الأوراق المالية إلى هذه القائمة المحددة بالمادة – سالفة الذكر –[١]؛ ومع ذلك قد يكون المتهم في هذه الجرائم شخصاً طبيعياً حيث أن المنظم في جل النصوص الجنائية المتعلقة بهذه الجرائم يستخدم مصطلح " كل... "[٢]؛ بالمقابل بالنسبة للجرائم المتعلقة بجرائم التأخير في تسليم القوائم المالية المنصوص عليها في المادة ٦٥ مكرر من قانون سوق رأس المال يجب أن يكون المتهم فيها إحدى الشركات المقيدة بالبورصة، حيث أن تسليم القوائم المالية التزام يقع على عاتق الشركات المقيدة بالسوق المالية بموجب المادة (٦) من قانون سوق رأس المال[٣].

---

(١) المادة ٢٧ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر بقانون سوق رأس المال.

(٢) تراجع المواد ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر بقانون سوق رأس المال

(٣) هي الشركات المقيدة بالبورصة المصرية طبقا للباب الثاني المعنون " بورصات الأوراق المالية " من قانون سوق رأس المال ؛ قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠٠٢ بكافة التعديلات التي

- لأن التصالح ذات طبيعة العقدية للتصالح، فيتطلب موافقة المتهم حتى ينتج التصالح أثرة في انقضاء الدعوى الجنائية، أو وقف تنفيذ العقوبة في حالة إتمام التصالح أثناء تنفيذ العقوبة، حيث إن التصالح في مثل هذه الجريمة ليس من التصرفات النافعة نفعا محضا، حيث إنه في بعض الأحيان يرى المتهم كيدية الاتهام الموجة له، وبالتالي يري أن يستمر في إجراءات المحاكمة حتى يصل الى براءته من الاتهام الموجة إلية[1].

- **الشروط القانونية للتصالح في جرائم الأسواق:**

- القانون المصري لم يتطلب سوي ضرورة أن يكون مقابل التصالح لا يقل عن مثلى الحد الأدنى للغرامة المقررة للجريمة محل التصالح، حتى ينتج التصالح أثرة القانوني، وعلى ذلك فإن القانون أطلق سلطة الهيئة لوضع الآلية القانونية المناسبة.

- للطبيعة الوسطية للتصالح في جرائم الأسواق المالية غير المصرفية، حيث إنه ذو طبيعة عقدية وجزائية، وعليه يمكننا القول بضرورة أن يتوافر للتصالح شروط القانونية معينة حتى ينتج أثارة القانونية في انقضاء الدعوى الجنائية، أو وقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذ العقوبة، تتمثل في: الشكل المتطلب للتصالح، ميعاد تقديم طلب التصالح، كيفية تقدير قيمة التصالح، تنفيذ التصالح.

- **الشكل المتطلب للتصالح عن جرائم الأسواق المالية:**

- القانون المصري استخدم في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ لفظ " التصالح " حيث نص على أنه "... يجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم... "،

أجريت علية حتى ٢٠١٢ لاسيما المادة ١٩ من هذه القواعد ؛ المادة ١٦ من قانون سوق رأس المال ، للاطلاع يراجع موقع الهيئة العامة للرقابة المالية www.efsa.gov.eg.

(١) د. طه أحمد محمد عبد العليم ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ ؛ د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٩٩ ، ص ١٣٩.

وهذا يعد النص العام في التصالح عن جرائم الأسواق المالية غير المصرفية. نري أن لفظ " تصالح " على وزن تفاعل وهى صيغة تعبر عن معنى المشاركة ، وعلى ذلك فإن الإيجاب في التصالح قد يصدر من قبل رئيس الهيئة، أو من المخالف، لان القانون المصري لو كان يقصد غير ذلك لنص صراحة على ذلك ، ولكن المشرع أورد النص " أنه يجور لرئيس الهيئة قبول التصالح "، وما يؤكد ذلك أن المشرع المصري أورد في النص الخاص بالتصالح عن جريمة التأخير في تسليم القوائم المالية المنصوص عليها في المادة ٦٥ مكرر من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر بشأن سوق رأس المال أنه "... ويجوز لرئيس الهيئة أو من يفوضه أن يعرض التصالح عن هذه الجريمة... "[1]. وبالتالي يجوز أن يكون التصالح في هذه الجرائم بناء على طلب من المتهم أو عرض التصالح من رئيس الهيئة. أيا كان الأمر فإنه يجب أن تتلاقى أرادة كل من المتهم والهيئة حتى ينتج التصالح أثرة في انقضاء الدعوى الجنائية، وذلك للطبيعة العقدية الى يتصف بها هذا التصالح، فإذا تقدم المتهم بطلب تصالح الى الهيئة، فيجب أن توافق الهيئة على التصالح، وإذا قامت الهيئة بدراسة طلب التصالح وتقدير قيمته، فيجب موافقة المتهم على قيمة التصالح المقدرة من جانب الهيئة، وذلك كله حتى ينتج التصالح أثرة.

- لكن يثور تساؤل، مدى **اشتراط الكتابة في التصالح عن هذه الجرائم**؟، باستقراء نصوص القانون المصري، يتضح أن المشرع لم يتطلب شكلا معينا للتصالح، بل أنه ترك الأمر للهيئة أن تتخذ ما تراه مناسبا في هذا الشأن، ولكن لطبيعة التصالح من حيث أنه ينهى نزاع جنائي قائم بين طرفيه، فانة يجب أن يأخذ صورة الكتابة، حتى لا يثار

---

(١) د. طه أحمد محمد عبد العليم ، مرجع سابق ، ص ١٨١ ؛ المادة ٦٥ مكرر من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المضافة بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ " الجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع فى ٧ يونيو ٢٠٠٤ ".

أي نزاع بهذا الشأن فيما بعد، لاسيما أن الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات التي لا يجور إثبات عكسها إلا بالكتابة، وهذا ما يؤكده ما جرى علية العمل بالهيئة العامة للرقابة المالية، بضرورة أن يتقدم المتهم بطلب تصالح مكتوب - سواء من تلقاء نفسه أو بناء على عرض من الهيئة – إلى رئيس الهيئة، ثم يفرد محضر خاص بهذا التصالح يبين فيه تلاقى إرادة كل من المتهم والهيئة لقبول إنهاء النزاع صلحا، حتى يكون حجة في مواجهة كلا الطرفين [١] .

- **مدى اشتراط لصحة طلب التصالح أن يتضمن اعتراف المخالف باقترافه الجريمة محل التصالح** ؟ أختلف موقف القوانين في الإجابة على هذا التساؤل، حيث نص بعضها صراحة على ضرورة الاعتراف بالمخالفة كشرط لقبول طلب التصالح [٢]، والبعض الأخر لم ينص صراحة على ذلك، ومنها القانون المصري، ولصراحة النص المصري فأنه لا يشترط اعتراف المتهم بالمخالفة لقبول التصالح معه في الجرائم المتعلقة بالأسواق المالية[٣]. ولكن هل مجرد تصالح المتهم مع الجهة الإدارية يعد اعترافاً ضمنيا بالجرم، ويمكن الاحتجاج به في الدعوى المدنية ؟ فتنازع الإجابة على هذا السؤال ثلاثة آراء فقهية: الأول يري أن التصالح يتضمن اعترافا ضمنيا بالجرم،

---

(١) وهذا ما جرى عليه العمل بالنسبة للتصالح في الجرائم الاقتصادية والتنظيمية، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي، والمشرع السوداني، يراجع في ذلك بالتفصيل د. طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق، ص ١٨١ ؛ د. سر الختم عثمان إدريس ، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

(٢) على سبيل المثال المشرع الفرنسي، حيث أورد هذا الشرط في نظام التسوية الجنائية المنصوص علية بالمادة ٤١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وفقا لأخر التعديلات التشريعية بمقتضى القانون رقم ٥٢٥-٢٠١١ الصادر في ١٧ مايو ٢٠١١.

(٣) حيث تنص المادة ٦٠ من لائحة هيئة قطر للأسواق المالية في عجزها الأخير "... ويجوز أن يتضمن هذ التصالح أن الشخص المعنى لا يقر بالمخالفة ولا ينفيها..."

وبالتالي يكون سندا للمطالبة بالتعويضات المدنية التي يطالب بها سواء أمام القضاء المدني أو الجنائي [١] ؛ كما ذهب جانب من الفقه إلى أن التصالح لا يتمتع بأي حجية فيما يتعلق بثبوت التهمة أو نفيها، ومن ثم لا حجية له أمام القضاء المدني [٢] ؛ وأخيرا ذهب جانب أخر – وبحق – يرى بأن الفيصل في ذلك، هو النص الخاص بالتصالح، فإذا ورد به هذا النص صراحة، فيعد شرطا لقبول التصالح، أما اذا لم يرد النص صراحة على ذلك، فإن التصالح يكون مقبولا، على الرغم من عدم إقرار المتهم بالجرم [٣].

– بالإضافة لما سبق، إذا كان المتهم عائدا [٤]، هل يجوز التصالح معه بشأن هذه الجرائم؟ هناك عدة اتجاهات: فلم يشترط جانب منهم، ضرورة أن يكون المتهم مقترف الجريمة لأول مرة حتى يجوز الصلح معه، وعلى ذلك يجوز التصالح مع المتهم حتى لو كان عائدا [٥]، وجانب أخر نص صراحة على عدم جواز التصالح مع المتهم العائد [٦]،

---

(١) د. محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ ، ص ٢٩٤.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص ٨٠٦.

(٣) د. طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(٤) نظمه المشرع المصري بموجب المواد من ٤٥ – ٤٩ من قانون العقوبات، والمجرم العائد هو الذى يرتكب جريمة جديدة بعد سبق الحكم علية فى جريمة أخرى بحكم بات حائز للحجية: يراجع فى العود بوصفة ظرف مدد للعقوبة تفصيلا، د. يسر انور على ، مرجع سابق ، الكتاب الثاني ، ١٩٨٩ ، ص ١٧١.

(٥) على سبيل المثال المشرع المصرى فى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية فى مادته ١٦ ، وكذا المشرع القطري فى مادته ٤٩ من قانون ٨ لسنة ٢٠١٢ الصادر بشأن هيئة قطر للأسواق المالية.

(٦) مثل المشرع الفرنسي بمقتضى المرسوم بقانون الصادر فى ٢٧ أبريل ١٩٤١ ؛ المشرع الكويتي بموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ الصادر بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الاوراق المالية

وهناك من أخذ موقف وسط بين الاتجاهين السابقين -وبحق - حيث أنه أجاز التصالح مع المتهم العائد ولكن مع مضاعفة قيمة التصالح معه، وذلك حتى لا يتساوى مع المتهم المقترف الجريمة لأول مرة، وحتى لا يكون التصالح وسيلة لتشجيع المتهم لمعاودة ارتكاب الجريمة، لعلمه مسبقا أنه سوف يتصالح عن الجريمة وبذات الشروط، ولان العود ظرف من الظروف المشددة للعقوبة.

- أما بشأن المتهم، فيجب أن يتقدم بطلب التصالح مكتوب لرئيس الهيئة، سواء بنفسه أو عن طريق وكيل المتهم، ويكفي أن يكون معه توكيل عام يجيز التصالح، ولا يشترط أن يكون هناك توكيل خاص للتصالح في هذه الجرائم، لاسيما أن التصالح يعتبر أنه عمل من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر، حيث أن المتهم يستفيد منة في إنهاء إجراءات الدعوى الجنائية، كما أنه يلقى على عاتقة التزاما وهو قيمة التصالح الذى تقدره الهيئة وفقا لنصوص قانون سوق رأس المال، والذي يلتزم بدفعها المتهم حال قبوله التصالح. ولأنه من المتصور أن يشترك في الجريمة أكثر من شخص [1].

- ففي الحالة اقتراف الجريمة من أكثر من شخص، هل يشترط لقبول التصالح أن يتقدم جميعهم بطلب تصالح أم يكفي أن يتقدم أحدهم بهذا الطلب؟ تطلب الإجابة على هذا التساؤل ضرورة التفرقة بين ما اذا كان كل المتهمين مشتركين في الفعل الإجرامي المكون الجريمة، أم أن كل متهم قام بفعل يشكل جريمة مستقلة على حدة: ففي الفرض

الكويتية فى مادته ١٣١ التى تنص على أنة "... ويشترط للصلح فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ،إضافة الى دفع المقابل المشار اليه رد قيمة اى منفعة محققة أو خسائر تم تجنبها ، إلا يكون المتهم عائدا ".

(١) د. يسر أنور على، شرح قانون العقوبات " النظريات العامة " ، ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، الكتاب الثاني، ص ١ وما بعدها، د. فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٨٥ وما بعدها.

الأول يمكننا القول بأنه يجب تقديم طلب التصالح من جميع المتهمين، لأنه بقبول التصالح، يكون ذلك تصالحا عن الواقعة محل التجريم، وبالتالي يستفيد منها جميع المتهمين، حتى ولو لم يتقدم إحداهما بطلب تصالح؛ أما بالنسبة للفرض الأخر فإنه يجوز أن يتقدم بطلب التصالح كل شخص على حدة، حيث أنه التصالح سيكون عن الفعل المنسوب إلية فقط، ولا يستفيد منها أي شخص أخر[١].

- **وقت تقديم طلب التصالح عن جرائم السوق المالية**:

- باستقراء نصوص القانون المصري المتعلقة بالتصالح في جرائم الأسواق المالية غير المصرفية، يتضح أن المشرع المصري قد أخذ موقفين بشأن الوقت الذى يجوز فيه تقديم طلب التصالح، فبالنسبة لجرائم الأسواق المالية، فإن القانون المصري أجاز تقديم طلب التصالح في أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية، سواء أكانت في مرحلة الاستدلال، أو مرحلة التحقيق، أو مرحلة المحاكمة، بل أن المشرع المصري أجاز التصالح حتى ولو بعد صدور حكم بات في الدعوى الجنائية، حيث أوجب على النيابة العامة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة، حال لو تم التصالح أثناء تنفيذها؛ إلا أن المشرع المصري أورد نصا خاصا بشأن جرائم التأخير في تسليم القوائم المالية[٢]، حيث أجاز لرئيس الهيئة أو من يفوضه التصالح عن هذه الجريمة في أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية، الدعوى الجنائية هي " مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة معينة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي النيابة العامة - أو المجنى علية في أحوال معينة – التي تختص دون غيرها برفعها ومباشرتها بإجراء التحقيق بنفسها، أو بالاتهام – في صوره المختلفة – باسم المجتمع، من لحظة إخطارها بنبأ الجريمة حتى صدور حكم

---

(١) د. أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

(٢) المادة ٦٥ مكرر من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

بات فاصل في الموضوع سواء بالإدانة أو البراءة "[١]، وعلى ذلك فإنه لا يجوز لرئيس الهيئة أو من يفوضه التصالح عن هذه الجريمة، ما دام صدر فيها حكم بات jugement irrévocable ، وهو الحكم الذى استنفد كافة طرق الطعن، سواء العادية أو غير العادية[٢].

- **يثور تساؤل أخر، مدى إمكانية اللجوء الى نص المادة ١٦ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩ باعتباره النص العام بشأن التصالح عن جرائم السوق المالية بعد صدور حكم بات في جريمة التأخير في تسليم القوائم المالية** ؟ نستطيع الإجابة على هذا السؤال بأنه يجوز اللجوء الى المادة ١٦ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩، في حالة صدور حكم بات، باعتباره النص العام لقواعد التصالح في جرائم الأسواق المالية، وبناء علية فإنه إذا تقدم المتهم في جريمة التأخير في تسليم القوائم المالية، بعد صدور حكم بات، فإن للهيئة قبول هذا التصالح مع تطبيق القواعد الواردة بنص المادة ١٦ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩، وهذا الاتجاه يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة التي تتبنى ضرورة التوسع في التصالح باعتباره من بدائل الدعوى الجنائية، وذلك العدالة الناجزة في الأنظمة الإجرائية المقارنة.

- القانون المصري لم ينص صراحة على جواز التصالح في هذه الجرائم قبل أرسال طلب التحريك الى النيابة العامة، أي في مرحلة دراسة النزاع بمعرفة الهيئة وقبل إرساله الى النيابة المختصة، فثار تساؤل، هل يجوز التصالح في هذه الجرائم أثناء دراستها بالهيئة، وقبل أرسالها للنيابة ؟ إذا كانت العلة من التصالح في هذه الجرائم هو المحافظة على استقرار الأسواق المالية، لا سيما أن هذه الأسواق تتأثر بالمعلومات إيجابا وسلبا _

---

(١) د. حسنى الجندي، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢) د. حسنى الجندي، مرجع سابق، ص ١١٨٣ ؛ ولا يمنع وصف الحكم بانة بات كونة قابلا للطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر ، حيث إن هذه الأخيرة تعد من ضمن طرق الطعن غير العادية.

وهذا يبين على سبيل المثال بالنسبة لسوق رأس المال " البورصة "، فالمتابع لهذا السوق في الآونة الأخيرة يلاحظ أنها تتأثر بالظروف التي تمر بها الدولة، وتتأثر الأسعار يوميا بمثل هذه الأخبار – فطالما أن النزاع داخل الهيئة، فلا يكون معلومة للكافة، أما اذا تم إرسال طلب التحريك إلى النيابة، فانه يكون في مقدور الكافة العلم به، وبذلك تتأثر به السوق، وعلى ذلك يكون من الأفضل إنهاء النزاع صلحا في المرحلة السابقة على إرسال طلب التحريك الى النيابة.

- **تقدير مقابل التصالح عن جرائم السوق المالية**، حيث إن التصالح يتم مقابل دفع المخالف قيمة التصالح التي ينص عليها القانون، أو المقدرة من جانب الجهة الإدارية، فيجب معرفة كيفية تقدير قيمة التصالح عن جرائم الأسواق المالية غير المصرفية. بادي ذي بدء ننوه إلى أن هناك اختلاف بين القوانين في تحديد مقابل الصلح في الجرائم الاقتصادية، حيث اتجهت بعض القوانين إلى وضع حد أدنى لا يجوز لجهة الإدارة النزول عنة عند تقديرها لقيمة التصالح، كما هو الحال بالنسبة للتصالح في جرائم قانون الجمارك [١]، وهناك بعض القوانين تتجه الى عدم إلزام جهة الإدارية بحد أدنى كمقابل التصالح [٢]. هذا وقد نهج المشرع المصري في تقدير مقابل التصالح عن جرائم الأسواق

---

(١) المادة ١٢٤ من قانون الجمارك ٣٨ لسنة ١٩٦٣ حيث أجازت التصالح مقابل لا يقل عن نصف التعويض اذا تم الصلح أثناء نظر الدعوى، ويكون المقابل مساويا للتعويض كاملا أي ثلاث أمثال الضريبة المستحقة في حالة صدور حكم بات في الدعوى.

(٢) المشرع المصري نص في المادة ١٣٣ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بشأن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد على أنه "... اذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها، يشترط لنفاذة إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقا لشروط التصالح، وفى حالة صيرورة الحكم بات لا يكون التصالح نافذا إلا إذا قام المحكوم علية بالوفاء المسبق بمستقات البنك... " ؛ المشرع السوداني نص

المالية غير المصرفية اتجاها وضع حدا أدنى للتصالح، تكون الجهة الإدارية ملزمة بعدم قبول التصالح بأقل من هذا الحد، حيث نصت المادة ١٦ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩ على أنه "... يجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلى الحد الأدنى للغرامة..."، وعلى ذلك فإن الهيئة تكون من حقها تقدير قيمة التصالح بما لا يقل عن مثلى الحد الأدنى للغرامة المقررة للجريمة محل التصالح [1]، دون تحديد للحد الأقصى لقيمة التصالح، فترك هذا الأمر للهيئة تقدره حسب كل حالة على حدة، وموقف المشرع المصري في هذا الشأن غير محمود، حيث انه لم يضع معايير محددة تخضع لها عملية تقدير قيمة التصالح، فقد يتم تقدير قيمة التصالح إلى أهواء القائمين على هذا التقدير دون أدنى مسئولية في هذا الشأن.

- **آلية تنفيذ التصالح عن جرائم السوق المالية**:

- بعد أن يُقدم طلب التصالح، وتقدير الهيئة لقيمته، يأتي دور المتهم وذلك لكى يبدى رأيه بالموافقة على قيمة التصالح أم لا، وفى حالة قبوله يلتزم بدفع هذه القيمة الى الهيئة، وذلك قبل إعطائه شهادة بما يفيد التصالح مع الهيئة، ولكن يثور تساؤل مدى صحة انعقاد التصالح عن جرائم الأسواق المالية بمجرد تلاقى إرادة طرفي التصالح دون التوقف

في المادة ٧٦-١ من قانون الضريبة على الدخل رقم ١٥ لسنة ١٩٥٧ المعدل سنة ١٩٧١ على أن مدير مصلحة الضرائب أن يحدد المقابل الذى يراه مناسبا لمقابل التصالح.

(١) فعلى سبيل المثال، إذا كانت الجريمة محل التصالح هي جريمة استغلال معلومات داخلية المعاقب عليها في المادة ٦٤ من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، فيجوز لرئيس الهيئة تقدير قيمة التصالح بما لا يقل عن أربعين ألف جنية، حيث إن الحد الأدنى للغرامة هو عشرون ألف جنية، يراجع تفصيلا في شرح هذه الجريمة الى مؤلفنا بعنوان، جرائم البورصة – دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٢٤٣.

لحين سداد المتهم لقيمة التصالح ؟ الإجابة على هذا التساؤل تتمثل في اتجاهين: الأول يرى أنه لا يشترط سداد المتهم لقيمة التصالح في ميعاد محدد لصحة التصالح الجنائي، ولكن هذا التصالح متى انعقد ينتج أثارة بصرف النظر عن قيام المتهم بسداد القيمة خلال الميعاد المحدد من عدمه [١]؛ والثاني يذهب إلى أنه يجب لانعقاد التصالح أن يقوم المتهم بسداد قيمة التصالح المقدر من جانب الجهة الإدارية، ولا يكفى مجرد قبوله دفع قيمة التصالح[٢]، ومن جانبنا فأننا نتفق مع الرأي الأخير، لان العمل قد جرى بالهيئة العامة للرقابة المالية، على عدم إعطاء المتهم شهادة تفيد التصالح مع الهيئة إلا بعد إيداع شيك مقبول الدفع أو تدفع نقدا، قيمة التصالح التي قدرتها الهيئة، بخزينة الهيئة [٣].

الفرع الثاني :
مظاهر التحول عن الحل الجنائي الإجرائي في السوق المالية السعودية:

– هناك العديد من مظاهر التحول عن الحل الجنائي الإجرائي في نظام السوق المالية السعودية، كالتسوية في منازعات السوق المالية وفقا للمادة (٦٤) من نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٠ بتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤ هـ، ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية:

١ – لجنة الفصل في مناعات الأوراق المالية:

– سلك المنظم السعودي مسلك أخر غير مسلك كل من القانون المصري والقانون الفرنسي في مجال إجراءات التحقيق والمحاكمة في جرائم السوق المالية؛ حيث أوكل

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية ١٩٩٠، مرجع سابق، ص ٢٦٠، مشار إلية في رسالة دكتوراه، د. طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(٢) د. ادوارد غالى الذهبي، الصلح في جرائم التهرب من الضريبة على الاستهلاك، مرجع سابق، ص ١٥١، مشار إلية في رسالة دكتوراه د. طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٣) وقد اخذ بهذا الرأي د. طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق، ص ١٩١.

مهمة التحقيق والحكم الى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك بموجب المادة (٢٥) من نظام السوق المالية السعودي [١]؛ وعرف نوعين من الدعاوي: ١ - الدعوي الفردية : حيث منح المدعي في هذه الجرائم – بموجب المادة (٢) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الحق في رفع الدعوي أمام اللجنة[٢]، بعد تقديم الشكوى بدأة أمام هيئة السوق المالية؛ والانتظار تسعين يوما؛ وإخطار الهيئة له بأحقيته في تقديم دعواه الى اللجنة قبل فوات هذه المدة؛ ٢ - الدعوى الجماعية[٣]: بمقتضي المادة (٥٣) من ذات اللائحة يحق لأي شخص أن يقدم للجنة طلب قيد الدعوى الجماعية مستوفي المتطلبات الواردة في اللائحة؛ وهذا الطلب يخضع للسلطة التقديرية للجنة في الموافقة على قيد هذه الدعوى من عدمه؛ ولكن قصر هذه الدعوى على الدعاوى المدنية المتعلقة بمنازعات الأوراق المالية. مما سبق يبين أن إشكالية تحريك الدعوى الجنائية من قبل المجني عليه لا تثار بالنسبة للمنظم السعودي لأنه قد أعترف للمجني عليه بالحق في رفع الدعوى الجنائية الخاصة، وذلك بموجب نظام الإجراءات

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ٣٠) بتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤ والمعدلة بموجب المرسوم الملكي (م/ ١٦) بتاريخ ١٩/ ١/ ١٤٤١.

(٢) الصادرة بموجب قرار مجلس أدارة هيئة السوق المالية رقم (١-٤-٢٠١١) بتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٢ والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١-١٥-٢٠٢٢) بتاريخ ١/ ٧/ ١٤٤٣، يراجع موقع الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية

https://crsd.org.sa/ar/Pages/default.aspx .

(٣) المادة (١/ ١٠) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، عرفت الدعوى الجماعية بأنها " دعوى حق خاص يقيمها مجموعة من المدعين ضد مدعى عليه أو أكثر، تشترك دعواهم في الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات".

الجزائية أو بموجب نظام السوق المالية ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

- المنظم منح الهيئة والمدعي الحق في اللجوء إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولم يمنعهما من اللجوء الى النيابة العامة، وبالتالي فإن الهيئة والمدعي يكون لهما الخيار بين اللجوء النيابة العامة أو اللجنة، وهذا طبقاً للنصوص الحالية، ويجب أن يتدخل المنظم كي يضع حلاً لهذه المشكلة، ولحين التدخل من قبل المنظم، ولأن لجان الفصل في مناعات الأوراق المالية من الجان شبه القضائية، فلا مناص قبل التعرف على نظام العمل أمام اللجنة خاصة القواعد التي تخدم دراستنا، يجب نعرج على الطبيعة القانونية للجان شبة القضائية.

ـ الطبيعة القانونية للجان شبة القضائية:

- تظهر أهمية بيان الطبيعة القانونية للجان شبة القضائية، باعتبار أن المنظم السعودي لجأ إليها في العديد من الأنظمة الاقتصادية وغير الاقتصادية، بل يتعدى الأمر الى سلطتها في توقيع جزاءات جنائية مثل السجن والغرامة – كما هو الحال في نظام السوق المالية، بجانب الجزاءات الإدارية؛ وبيان آلية عمل هذه اللجان للفصل في المنازعات وتوقيع الجزاءات[1].

- يتنازع الطبيعة القانونية لهذه اللجان اتجاهين في الفقه: الاتجاه الأول، يرى أنها لجان إدارية، وبالتالي ما يصدر عنها يعد قرارات إدارية، ويطعن عليها أمام القضاء الإداري، وهذا لا يمنع أن هذه اللجان يتوافر لها عدد من ضمانات المحاكمة العادلة؛ أما

---

(١) فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص ١٧؛ حسن حماد حميد، المرجع السابق، ص ١٢٧؛ أزوا عبد القادر، دهيمي نجاة، ص ١٣٤.

الاتجاه الثاني، يرى – وبحق – أنها لجان قضائية، تختص – على سبيل الاستثناء بالنظر في بعض المخالفات، وتطبق بعض الجزاءات الجنائية المقررة لهذه الجرائم – كما هو في نظام السوق المالية –، وهى تعد كذلك لأن العبرة بحقيقة الواقع وليس ما يدل علية المصلحات المستخدمة، وعلى الرغم أن تشكليها يتضمن عنصر غير قضائي، ولكن هذا يعد نقطة قوه لها لأن هذا العنصر يمثل الخبرة الفنية بجانب الخبرة القانونية، ويترتب على ذلك ضرورة أنه يجب عليها الالتزام بضمانات المحاكمة العادلة واحترام حقوق الأفراد، لاسيما أن تشكيل هذه اللجان يكون بأمر ملكي لمدة ثلاثة سنوات، وما يؤكد ذلك ما سوف نستعرضه الآن في آلية العمل أمام هذه اللجان، التي يبين منها توافر كافة الضمانات القانونية اللازمة لتحقيق المحاكمة العادلة[1].

- ١ـ **إيداع الدعوى لدى اللجنة**[2]: يشترط إيداع الدعوى لدى اللجنة أن يرافقها ما يثبت إيداع الشكوى أولاً لدى الهيئة ومضي مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، أو أن يرافقها إخطار من الهيئة بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويتعين أن تكون الدعوى في نفس موضوع الشكوى أمام الهيئة؛ إيداع الدعوى في سجل الدعاوى يعرض الأمين الدعاوى التي تسلمتها الأمانة على رئيس اللجنة خلال مدة لا تزيد على

(١) فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص ١٨؛ حسن حماد حميد، المرجع السابق، ص ١٣٤؛ أزوا عبد القادر، دهيمي نجاة، ص ١٣٧.

(٢) المادة (٢) وما بعدها من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، عرفت الدعوى الجماعية بأنها " دعوى حق خاص يقيمها مجموعة من المدعين ضد مدعى عليه أو أكثر، تشترك دعواهم في الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات".

ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها، وتودع في سجّل الدعاوى لدى اللجنة بأمر من رئيسها أو من يفوض إليه بعد التحقق من استيفائها الأوضاع المقررة نظام.

- ٢- **الإخطار والتبليغ**[١]: يتم الإخطار أو التبليغ بواسطة المختصين بالأمانة، أو بإرسال كتاب مسجل عن طريق البريد، أو بالفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو الاتصال الهاتفي المسجل، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال التي تراها اللجنة مناسبة ومحققة للمقصود من الإخطار أو التبليغ، إن لم يعرف محل إقامة أو عنوان للشخص المطلوب إخطاره أو تبليغه أو تعذر تسليم الإخطار أو التبليغ إليه فلرئيس اللجنة أن يقرر الطريقة التي يراها مناسبة ومحققة للمقصود ليتم بها الإخطار أو التبليغ بما في ذلك الإخطار أو التبليغ عن طريق الجهات المختصة، أو النشر في الجريدة الرسمية أو أي من الصحف المحلية.

- **٣ـ انعقاد الجلسات**[٢]: تنعقد جلسات اللجنة للنظر في الدعاوى المقيدة لديها بكامل أعضائها، ويجوز عقد جلسات اللجنة بعدد أقل من الأعضاء إذا رأى ذلك رئيس اللجنة، يناط برئيس الجلسة ضبطها وإدارتها والحفاظ على النظام خلال انعقادها، وله في سبيل ذلك أن يأمر بإخراج من يخل بنظامها من قاعة الجلسة، وأن يأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أي مذكرة أو ورقة يقدمها أطراف الدعوى، وأن يأمر بتحرير محضر عن كل مخالفة أو جريمة تقع خلال انعقاد الجلسة؛ جلسات اللجنة علنية إلا إذا رأت اللجنة جعلها سرية.

- **٤ـ الحضور أمام اللجنة**: يحضر أطراف الدعوى أو من ينوب عنهم في الموعد المحدد لنظر الدعوى، فاذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات النظر ولم يتقدم بعذر

---

(١) المادة (١١) وما بعدها من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(٢) المادة (١٣) وما بعدها من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية

تقبله اللجنة جاز لها الفصل في الدعوى إذا كانت صالحة للفصل فيها أو أن تأمر بشطبها، وإذا شطبت فللمدعي أن يطلب استمرار النظر فيها خلال ستين يوما من تاريخ الشطب، وفي هذه الحالة تستمر اللجنة في نظر الدعوى بقيد جديد، وإذا تطلب النظر عقد جلسة أخرى وغاب عنها المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله اللجنة، فإن الدعوى تشطب ولا تسمع بعد ذلك؛ أما إذا غاب المدعى عليه فللجنة أن تؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يعلن بها المدعى عليه، فإذا غاب عن هذه الجلسة من دون عذر تقبله اللجنة فصلت اللجنة في الدعوى، ويعد قرارها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن قد بلّغ لشخصه أو وكيله الشرعي أو ممثله النظامي أو قدم رداً أو حضر أيا من جلسات نظر الدعوى أو كان غيابه بعد إقفال باب المرافعة، فيعد القرار حضوريا؛ يحضر المتهم جلسات النظر بنفسه أو بوكيل عنه في الدعوى الجزائية، وللجنة أن تأمر بحضور المتهم بنفسه أمامها، فإذا لم يحضر المتهم أو وكيل عنه أعيد طلب حضوره لجلسة أخرى، فإن تخلف بعد ذلك عن الحضور أو تعذر على اللجنة تبليغه فللجنة أن تطلب من الجهات التنفيذية إحضاره في المواعيد المحددة، فإن لم يحضر هو أو وكيل عنه فللجنة أن تصدر قراراً بما تراه مناسبا من المنع من السفر أو من التداول في السوق شراء أو الحجز على حساباته المصرفية والاستثمارية أو أي من ممتلكاته، وأن تنشر في الجريدة الرسمية إعلانا بحضوره، فإن لم يحضر لدى اللجنة بعد ذلك في المواعيد المحددة فلها أن تبقي الدعوى لديها حتى يتم إحضاره أو حضور وكيل عنه، ما لم تر اللجنةُ إصدار قرار غيابي بحقه. ويعد القرار حضوريا متى حضر المتهم أو وكيله إحدى الجلسات، أو قدم مذكرة بدفاعه؛ يعد غائبا من لم يحضر خلال ثلاثين دقيقة من الميعاد المقرر لبدء الجلسة ما لم تقرر اللجنة تمديد هذه المهلة.

- **٥ـ الإثبات أمام اللجنة**[١]: يجوز الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات الفاكس، والبريد الإلكتروني.

- **٦ـ الاستعانة بالخبرة**[٢]: إذا رأت اللجنة خلال المرافعة ضرورة الاستعانة بالخبرة فلها أن تقرر ندب خبير أو أكثر، وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلاً لإيداع تقريره وأجال لجلسة المرافعة المبنية على التقرير، وتحدد فيه عند الاقتضاء السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه وطرف الدعوى المكلف إيداعها والأجل المحدد للإيداع، ولها أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفهياً في الجلسة، وفي هذه الحالة يثبت رأيه في محضر الجلسة؛ التخلف عن دفع أتعاب الخبرة إذا لم يودع مبلغ أتعاب الخبير من قبل طرف الدعوى المكلف إيداعه في الأجل الذي عينته اللجنة جاز للطرف الآخر أن يودع هذا المبلغ من دون إخلال بحقه إذا حكم له بالرجوع على خصمه، وإذا لم يودع أي من أطراف الدعوى المبلغ وكان الفصل في الدعوى يتوقف على تقرير الخبرة فللجنة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى يودع المبلغ؛ تعيين الخبير إذا اتفق أطراف الدعوى على خبير معين فللجنة أن تقر الاتفاق، وإلا اختارته اللجنة.

- إذا رأت اللجنة خلال المرافعة ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي باشرت ذلك بنفسها أو ندبت من يقوم به، ولها أن تكلف من تختاره لسماع شهادة من ترى حاجة إلى سماع شهادته.

---

(١) المادة (٢٦) وما بعدها من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية

(٢) المادة (٢٧) وما بعدها من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية

- **٧ـ تقادم الدعوى**[١]: لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من نظام إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها.

- **٨ـ ترك الدعوى**[٢]: يجوز للجنة اعتبار المدعي تاركا لدعواه إذا طلبت منه اللجنة إجراء يخص دعواه ولم يستجب لهذا الطلب في المهلة المحددة له أو خلال تسعين يوما من تاريخ الطلب أيهما أطول، أو إذا تعذر على اللجنة تبليغه على العنوان الذي حدده في صحيفة دعواه. وله حق طلب السير في هذه الدعوى بطلب يقدمه إلى اللجنة بقيد جديد.

- **٩ـ وقف الدعوى**[٣]: يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق أطرافها على عدم السير فيها مدة لا تزيد على مائة وثمانين يوما من تاريخ إقرار اللجنة اتفاقهم. وإذا لم يعاود أطراف الدعوى السير فيها في الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل عّد المدعي تاركا دعواه؛ كما يجوز وقف سير الدعوى بأمر من اللجنة إذا رأت اللجنة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فلها أن تأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون أطراف الدعوى طلب السير فيها.

---

(١) المادة (١٠) وما بعدها من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية

(٢) المادة (٣٤) وما بعدها من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(٣) المادة (٣٣) وما بعدها من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

- **١٠ـ قرارات اللجنة**[١]: تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، وعند التساوي يّ الأعضاء على القرار، وإذا كان القرار متخذا بالأغلبية ذكر ذلك في القرار، وعلى العضو المخالف أنً يقدم رأيه مكتوباً ومسبباُ ويضم إلى أوراق الدعوى؛ يُتلى منطوق القرار في جلسة علنية، وذلك ما عدا القرارات المتخذة في أي من التدابير الوقتيّ والإجراءات الاحترازية والدفوع الشكلية. وللجنة في الأحوال التي تراها الاكتفاء بتبليغ أطراف الدعوىّ بالقرار، وعلى اللجنة أن تفهم الأطراف أن لهم أن يطلبوا استئناف القرار خلال ثالثين يوما من تبليغهمً به، وأن القرار يكون نهائيا وواجب النفاذ بعد انتهاء تلك المدة ما لم يتقدم أي منهم بلائحة استئنافه خلالها.

- تسلم نسخة من القرار إلى كل ذي علاقة، ويجب أن تكون النسخة مختومة بختم اللجنة وموقعة منّ رئيس اللجنة وأعضائها، ومختومة بما يفيد أن القرار غير واجب التنفيذ، ما لم يكن واجب التنفيذ، ويتم التبليغ بنسخة من القرار خلال عشرة أيام من تاريخ النطق به.

- **١١ـ الإجراءات التحفظية**[٢]: للجنة – بناء على طلب من الهيئة – أن تصدر قراراً وقتيا ضد المتهم بالمنع من السفر أو إيقاع الحجزً التحفظي بممتلكاته بما في ذلك حساباته الاستثمارية والمصرفية أو منعه من التداول في السوق شراء،ً وذلك وفقا للإجراءات الآتية: ١)أن يرافق طلب الهيئة المستندات والمؤيدات النظامية التي تسوغ طلبها. ٢ّ)إذا كان طلب القرار الوقتي قبل توجيه قرار اتهام إلى المتهم، فللجنة أن تصدر قرارها بالحجزً التحفظي أو المنع من السفر أو من التداول في السوق مدة إلا تزيد على ثلاثين يوما، ويجوز للجنة تمديد هذه المدة أو إلغاؤها بناء على طلب الهيئة بعد إعطاء المتهم الفرصة لإبداء ما لديه من دفوع وأقوال؛ يجوز لمن صدر بشأنه قرار اللجنة الوقتي

---

(١) المادة (٣٦) وما بعدها من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(٢) المادة (٤١) وما بعدها من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية

أن يتقدم بطلب إلغائه، وذلك بأن يودع لدى اللجنة لائحة يوضح فيها أوجه دفاعه، ومؤيدات إلغاء القرار الصادر بشأنه، وتبت اللجنة فيه خلال مدة ألا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ إيداع لائحته.

- **١٢ـ استئناف القرارات**[١]: يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغهم بها؛ إذا صدر قرار غيابي فللمحكوم عليه طلب استئنافه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه به، فإن تعذر تبليغه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره نشر القرار في الجريدة الرسمية مع إخطار من صدر ضده القرار بأن له طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً، فإن لم يتقدم بطلب ذلك عّد القرار نافذاً، فإن حضر المحكوم عليه الغائب بعد ذلك فله حق طلب وقف تنفيذ القرار وعلى اللجنة حينئذ أن تصدر قراراً بوقف التنفيذ إلى الأجل الذي تراه كافياً لعداد دفاعه وردوده، فإن تقدم بذلك خلال المهلة المقررة نظرت اللجنة في ما قدمه، فإن رأت ما يستدعي إعادة النظر في قرارها فعلت ذلك، وإلا أصدرت قراراً بإنفاذ قرارها السابق.

- **١٣ـ إعادة النظر في القرارات**[٢]: إعادة النظر في الدعوى تعيد اللجنة النظر في قرارها في الحالتين الآتيتين: إذا قدمت إليها معلومات منتجة في الدعوى ورأت وجود أسباب جدية حالت دون تقديمها أثناء نظر الدعوى وكان ذلك بعد إقفال باب المرافعة أو بعد صدور قرارها وقبل انقضاء المهلة المقررة للاستئناف؛ إذا قدمت معلومات منتجة في الدعوى أمام لجنة الاستئناف وكان من المتعذر تقديمها أثناء نظر الدعوى أمام اللجنة، أو رأت لجنة الاستئناف عدم كفاية الإجراءات أو المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، وتمت إحالة الدعوى إلى اللجنة بقرار من لجنة الاستئناف، فإن اللجنة تنظر في ذلك، فإن رأت ما يستدعي تعديلا لمنطوق قرارها أصدرت قراراً بذلك وبلغت أطراف النزاع به، وإن وجدت ما يستدعي فتح باب المرافعة مرة أخرى بلغت أطراف النزاع

---

(١) المادة (٤٣) وما بعدها من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية

(٢) المادة (٥٢) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية

بذلك، وإن لمّ تر اللجنة ما يستدعي تعديلا لمنطوق قرارها أو فتح باب المرافعة أصدرت قراراً مسببا بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف.

- **اكتساب صفة القطعية**[١]: يكتسب القرار الصفة القطعية إذا انقضت المهلة المقررة للاستئناف من دون أن يستأنف؛ إبداء جميع الأطراف في الدعوى قناعتهم بقرار اللجنة سواء أعند النطق به أم بعده قبل انتهاء المهلة المحددة لاستئنافه؛ صدور قرار من لجنة الاستئناف بتأكيد قرار اللجنة؛ صدور قرار من لجنة الاستئناف برفض النظر في قرار اللجنة؛ صدور قرار من لجنة الاستئناف بعد إعادتها النظر في الدعوى من جديد.

٢- **التسوية الجنائية في منازعات السوق المالية**:

-كما أن المنظم السعودي أتحه لأحدى وسائل التحول عن الحل الجزائي وهي التسوية الجنائية، حتى يتفادى إجراءات الدعوى الجنائية، حيث قرر المنظم السعودي بأنه يجوز لهيئة السوق المالية والمتهم بمخالفة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية التسوية الجنائية وفقا للقواعد والإجراءات التي تضعها الهيئة، بشرط أن يدفع المتهم للهيئة مبلغ لا يتجاوز ثلاثة أضعاف الحد الأعلى للغرامة الواردة في المادة (٥٩/ ٩-٣) من نظام السوق المالية؛ بالإضافة لدفع مبلغ لا يتجاوز ثلاثة أضعاف الأرباح التي حققها أو الخسائر التي توقها بسبب ارتكاب الجريمة[٢]؛ كما أقر بأن التسوية الجنائية لا تخل بأي تعويض ترتب على ارتكاب المتهم للمخالفة[٣].

---

(١) المادة (٥٠) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(٢) المادة (٦٤/ أ) من نظام السوق المالية.

(٣) المادة (٦٤/ ب) من نظام السوق المالية.

المطلب الثاني
مظاهر التحول عن الحل الجنائي الإجرائي في السوق المالية الفرنسية

- من مظاهر التحول عن الحل الجنائي الإجرائي في السوق المالية: **أولاً: اللجنة العقابية** *La Commission des sanctions*: / **اختصاص اللجنة**: اللجنة العقابية هي المختصة بإعلان الجزاء على الممارسات غير المشروعة بسوق المال. **تشكيل اللجنة**: تتكون من ١٢ عضوًا مختلفين عن أعضاء مجلس الهيئة العامة لسوق المال -سالف الإشارة إليها-: **مستشارين من مجلس الدولة** يتم تعيينهم بقرار من نائب رئيس مجلس الدولة؛ **مستشارين من محكمة النقض** يتم تحديدهم بقرار من الرئيس الأول لمحكمة النقض؛ **٦ أعضاء** يتم اختيارهم من ذوي الخبرة المالية والقانونية لاسيما في مجال الاكتتابات العامة والاستثمار في مجال الأوراق المالية، يتم اختيارهم بقرار من وزير الاقتصاد بعد أخذ رأي المنظمات التي تمثل الشركات الصناعية والتجارية، وشركات إدارة الصناديق، **ممثلين من موظفي الشركات أو المؤسسات** التي تقدم خدمات الاستثمار، وشركات إدارة الأصول وبرامج الاستثمار الجماعي والتعهدات بالسوق، ومراكز تبادل المعلومات ومديري أنظمة الإيداع والمقاصة الخاصة بالأوراق المالية، يتم تعيينهم بقرار من وزير الاقتصاد بعد أخذ رأي ممثلي النقابات العمالية[1].

- **رئيس اللجنة** يتم انتخابه بواسطة أعضائها من بين مستشاري مجلس الدولة، ومستشاري محكمة النقض الأعضاء بهذه اللجنة، ولرئيسها الحق في تكوين لجان من ستة أعضاء، تترأس بواسطة واحد من مستشاري مجلس الدولة أو مستشاري محكمة النقض، **مدة عضوية** هذه اللجنة هي خمس سنوات، وهذه المدة قابلة للتجديد مرة

(1) V. Site de web Http://www.amf-France.org ; Petites affiches, 14 nov embre 2003, n° 228, RAMEIX G., art. Prés., p. 14, coll. 3 et s; VERON M ., 6 e éd., 2005, op. cit., p.278 et s; JEANDIDIER W., 6e éd., 2005, p. 148 et s.

واحدة، اللجنة العقابية تجدد نصف أعضائها كل ثلاثين شهرًا[1].

- **ثانياً: الوسيط بالهيئة العامة لسوق المال** *Le médiateur de L'A.M.F*، بموجب المادة ٦٢١/ ١٩ من القانون النقدي والمالي المعدلة بالمادة ١٧ من القانون رقم ٦٠٧-٢٠٠٣، إدارة الوساطة بالهيئة العامة لسوق المال يكون لها مهمتين: ١- الإجابة على جميع أسئلة المتعاملين بالسوق، والجمعيات والشركات غير المالية المتعلقة بأداء أسواق المال، لاسيما تلك المعلومات المتعلقة بالشركات المقيدة بالبورصة، وعلى القواعد التي تسري على إدارة التسويق للأدوات المالية، أو تلك المتعلقة بنقل واستلام أوامر البورصة، والخاصة بعقد وحفظ وإيداع الأوراق المالية؛ ٢- يتدخل كوسيط في حالة وجود تعارض بين طرفي السوق الشركات والمتعاملين بالسوق، لمحاولة حل النزاع وديًا من أجل تجنب الإجراءات الجزائية، هذه الإجراءات تكون مجانية، سرية ، وغير إجبارية ، حيث إنها تتطلب موافقة الجانبين للبدء في هذه الإجراءات[2].

- **من له الحق في اللجوء إلى الوسيط**: يكون لكل شخص غير مهني «فردي- جمعية- شركة غير مالية» طرح الأسئلة التي تعن له، وكل شخص مهتم بسوق رأس المال (المستثمرين، الشركات المقيدة بالبورصة، الوسيط المالي)، كما أن لهم طلب الوساطة للحل الودي، وللوسيط أن يتدخل في نطاق التقاضي المتعلق بإبلاغ المستثمرين، بتنفيذ الأوامر (وقتها - ومحتواها) أيًّا كانت الوسيلة التي صدرت بها

(1) Article 621-2-IV du Code monétaire et financier modifié par l'article 3 de la loi 1e août 2003; VERON M., 6e éd, 2005, op. cit, p.278 et s; JEA NDIDIER W., 6e édit., 2005,op. cit. p.148 et s; Petites affiches, 10 Mars 2 006, n° 50, en matière de contentieux boursier, rien ne va plus- À propos d e la décision de L'A.M.F du 16 septembre 2005, DUCOULOUX-FAVAR D C., op. cit., p.3 et s.

(2) Article 621-19 du Code monétaire et financier ; v. Site de web Http:/ /www.amf-France.org.

(كتابية- تليفونية- إلكترونية)؛ ومشاكل إدارة المحافظ، وتسويق الأدوات المالية.

- **الإجراءات المتبعة أمام وسيط الهيئة العامة لسوق المال**، قبل الإحالة إلى الوسيط، يجب على أطراف النزاع أن يتقدموا بطلب كتابي لدى القائم بالوساطة أو إلى الشركة التي لديها أسهمهم، يجب أن يكون هذا الطلب مدعمًا بصورة مقروءة من الوثائق التي تدعم موقفهم «عقد فتح الحساب عقد الحفظ، استمارة التسجيل ، كشوف الحسابات الدورية، الرسائل المتبادلة... إلخ»، والوسيط هو المسئول عن تيسير قواعد التسوية المالية، وهو يحلل موقف الأطراف، ويجيب على شكاواهم حيث يقترح التوسط بدون مقابل، وهو لا يعد محامي للأطراف المتنازعة، ولا قاضي لهم، ولكن يستطيع فقط اقتراح حل للنزاع القائم بينهم، وليس له الحق في الزام أطراف النزاع من قبول الحل الذي تقدم به من عدمه، حيث أنه غير ملزم للأطراف، مما يجعل دوره غير فعال وخصائص هذا النظام ترد في شكل ميثاق كتابي، ولكن أيضًا يجب التأكيد على أن هذا الإجراء يكون سريًا.

- **قرارات الوسيط**، الأطراف لهم مطلق الحرية في رفض الوساطة، أو وضع نهاية للإجراءات المتبعة أمامه، أو قبول، أو تعديل، أو رفض الاقتراحات المقترحة من جانب الوسيط، وبمجرد معرفة الوسيط لموقف الأطراف المتنازعة يجب أن ينهي الأمر خلال ثلاثة شهور من هذا التاريخ، ومع ذلك، إذا كانت أطراف النزاع موافقة على الوساطة في نزاع يكون محل تحقيق أمام الهيئة العامة لسوق المال أو المحكمة المختصة، كما أن الأطراف لا يستطيعوا إذا تقدموا للوسيط بالأوراق المتعلقة بالنزاع، اللجوء أمام المحاكم ويجب على الوسيط أن يتقدم بتقرير عن نشاطه «الإجابات» التدخل لحل النزاع بين الأطراف المجلس الهيئة العامة لسوق المال ، وذلك كل سنة، أن يكون هذا التقرير مكتوبًا[1].

(1) V. Site de web Http://www.amf-France.org; Petites affiches, 14 nov embre 2003, n° 228, RAMEIX G., art. préc. p. 14, coll. 3 et s; VERON M., 6 e éd., 2005, op. cit. p. 278 et s; JEANDIDIER W., 6e éd., 2005, p. 148 et s.

خاتمة البحث:

أهم النتائج التي انتهى إليها البحث:

١- **انتهينا الى تعريف التحول عن الحل الجنائي** بأنه خروج عن النموذج التقليدي للعدالة الجنائية، الذي يؤدي إلى إدانة الجاني أو براءته، بموجب حكم صادر عن محكمة جنائية بشأن الجريمة، فهو بديل للملاحقة القضائية، عبر اللجوء الى احدى القوانين الأخرى – المدنية أو الإدارية –، أو اتفاق يتمثل في تعهد من جانب المتهم بتنفيذ تدابير معينة تقترحها الجهة القضائية (النيابة العامة أو القضاء)، تكون جابرة للضرر، ورادعة للمتهم – كإصلاح الضرر وتعويض المضرور –، وتنفذ هذه التدابير تحت أشراف ورقابة الجهة القضائية، بأي وسيلة تتناسب مع اطراف النزاع، يترتب على ذلك إنهاء الدعوى الجنائية.

٢- قسمنا التحول عن الحل الجنائي الى نوعين: الأول، الموضوعي هو الذي يشمل النص الجنائي بشقية التجريمي والعقابي (الحد من التجريم والحد من العقاب)، وذلك بنفي الصفة عن الفعل الإجرامي كلية، أو تحويله الى أحد القوانين الأخرى الإدارية أو المدنية، أي يتم استبدال الجزاء الجنائي بجزاء أخر مدني أو إداري؛ والثاني، الإجرائي، هو الذي يهدف الى تبسيط الإجراءات الجنائية، أو التقليل منها، باعتبار أن الإجراءات الجنائية التقليدية تمثل عقبة في سبيل إعراض رجال العمال عن الاستثمار خاصة الاستثمار الأجنبي، بسبب كثرة الإجراءات الجنائية، مما قد يؤثر على سمعة كيانه الاقتصادي.

٣- عُرف الحد من التجريم، حسب الراجح لدينا في هذا الشأن، هو " إجراء تشريعي ذو طابع موضوعي، يتخذه المشرع وفقا لسلطته في الملاءمة، استناد الي معيار الضرورة والتناسب، وذلك بإلغاء الوجود القانوني للقاعدة الجزائية أو تقليص نطاقها، أي ينتزع الصفة الإجرامية للسلوك برمته أو إحدى حالاته وما يقابل ذلك من عقاب جزائي،

وبالتالي إعادة السلوك إلي دائرة الإباحة من خلال الاعتراف بمشروعيته القانونية من الناحية الجزائية مع إمكانية خضوعه لقاعدة قانونية أخري غير جزائية".

٤- الحد من العقاب، عرفه البعض " الحد من العقاب لا يعني بالضرورة إلغاء العقاب تماما، وإنما يعني إلغاء بعض العقوبات أو منع تعدد العقوبات، والتحفيف من شده العقاب عبر تغيير وصف الجريمة من جناية الي جنحة، أو نقل الجنحة إلي وصف المخالفة، وإحلال عقوبات أقل شده وأحف أثرا محل العقوبة السالبة للحرية كالغرامة والوضع تحت المراقبة.

٥- التحول عن الحل الجنائي الإجرائي، هو " كل وسيله يستبعد بها الإجراء الجنائي العادي، وتتوقف بها المتابعة الجزائية، وذلك لتجنب صدور حكم بالإدانة حيث يخضع المذنب وبموافقته لبرنامج غير جنائي يساعده إما علي الاندماج مره أخري في المجتمع، أو يحل النزاع الذي كان سببا لجريمته، أي بصفة عامة يجنبه الخضوع لجزاء جنائي، وذلك كعرض الأمر بالصلح أو التوفيق أو الاستعانة بوسائل العلاج الطبي أو التربوي".

٦- عرضنا لعدد من مظاهر التحول عن الحل الإجرائي في مصر والمتمثل في وضع قيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن جرائم السوق المالية، بحيث يكون هناك رقابة من الجهة الرقابية فيما يتم إحالته الى الإجراءات الجنائية التقليدية؛ وكذلك منح الهيئة والمخالف الحق في طلب التصالح سواء أمام الهيئة أو أمام النيابة أو أمام المحكمة، أو حتى أثناء تنفيذه العقوبة المحكوم بها.

٧- عرجنا على عدد من مظاهر التحول عن الحل الإجرائي في السعودية التي تتمثل في أن المنظم السعودي أناط بجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية سلطة التحقيق والمحاكمة في كل ما يتعلق بجرائم السوق المالية، بغية عدم تعرض المخالفين لهذه الجرائم للمحاكمات التقليدية، ومن عرض ما جاء بتنظيم هذه اللجان يتبين أن المنظم

بسط الإجراءات الجنائية المتبعة في هذه الجرائم في العديد من المواضع، مثل الإثبات، وسرعة البت في هذه المخالفات، وإمكانية الاستئناف أمام لجنة فض المنازعات الاستئنافية.

٨- كما أن المشرع لفرنسي كان سباق في الأخذ بالعديد من مظاهر التحول عن الحل الجنائي الإجرائي؛ حيث قرر بإنشاء وظيفة الوسيط في هيئة السوق المالية، ومنوط بع محاولة حل النزاعات القانونية – المدنية أو الجنائية -قيل وصولها الى جهات التقاضي التقليدية؛ وكذلك أنشأ اللجنة العقابية، فاذا اخفق الوسيط في إنهاء النزاع، فيعرض الأمر على اللجنة العقابية التي من سلطتها توقيع عقوبات تأديبية على المخالف، وذلك كلة بهف التقليل من اللجوء الى المحاكمات التقليدية.

أهم التوصيات التي انتهي إليها البحث:

أولاً: التوصيات الخاصة بالسلطات التشريعية:

١- تُعدل المادة الثامنة من قانون المحاكم الاقتصادية المصري الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ ، والخاص بهيئة التحضير والوساطة، وذلك بحذف العبارة الآتية من نصها " ... **وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية** ... "، باعتبارها وسيلة من وسائل التحول عن الحل الجنائي الإجرائي، الذي من شأنه تحفيز الاستثمار.

٢- حث السلطة التشريعية على التأطير القانوني لعدد من مظاهر التحول عن الحل الجنائي، كالوساطة الجنائية، ؛ التحكيم الجنائي؛ مفاوضات الاعتراف بين المخالف وسلطة الادعاء كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، والعقوبات البديلة للعقوبات السلبية، كوسيلة من وسائل إنهاء النزعات الجنائية قبل ولوجها الى ساحات المحاكم التقليدية.

٣- تعميم تجربة العمل هيئة التحضير والوساطة المنصوص عليها في قانون المحاكم الاقتصادية المصري، على باقي المحاكم خاصة منها المتعلقة بجرائم رجال الأعمال، بهدف تذليل العقبات أمام المستثمرين أثناء قيامهم بأعمالهم مما يكون حافز على جذب الاستثمار داخل البلاد.

٤- على كل من المشرعين – محل الدراسة - وضع قيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية المتعلقة بجرائم القانون الجنائي للأعمال، مثل حصول النيابة العامة على طلب من الجهة الرقابية المختصة، على هدي المشرع المصري.

٥- حث المشرعين الابتعاد عن تجريم الأفعال ذات الخطورة الأقل والعقاب عليها، وأسناد الفصل فيها الى الجهات الإدارية، تجنبا للازدواج التجريمي والعقابي في مجال الاستثمار، والاكتفاء بالجزاءات الإدارية فقط دون الجزاءات الجنائية، باعتبار أن العقوبة الجنائية مرتبطة بالقاعدة الأخلاقية في مجتمع معين درءا لأي اضطراب اجتماعي، تحفيزا لرجال العمال على الاستثمار.

ثانياً: التوصيات الخاصة بالهيئات الأكاديمية والمجتمعية:

١- يقع على المؤسسات الأكاديمية بضرورة لفت نظر الأكاديميين بها إلى ضرورة السبور في أغوار التحول الجنائي عن الحل الجنائية؛ لا سيما تلكم المتعلقة بالوسائل البديلة لإنهاء النزاع والتحكيم الجنائي ....، وذلك بالاهتمام في دراساتهم سواء المخصصة للطلاب أو أبحاثهم العملية بهذه الظاهرة، حتى يخرج جيل على دراية بها؛ وتوجيه باحثي الماجستير والدكتوراه إلى اختيار مثل هذه الموضوعات.

٢- أن تهتم بإعداد مؤتمرات علمية بشأن هذه التحول الجنائي عن الحل الجنائية ، حيث ن هذه المؤتمرات يشترك بها العديد من الباحثين الأكاديميين والفنيين والرقابيين

وغيرهم، فهذا يؤدي إلى إثراء البحث بالعديد من الثقافات المختلفة، ويعود ذلك بالفائدة الناجعة في هذا المجال.

٣- الاهتمام من قبل المؤسسات العملية والمجتمعية بعقد الندوات وحلقات النقاش على المستوى المجتمعي بهدف نشر ثقافة التعرف على مثل هذه التحول الجنائي عن الحل الجنائية ، وإلمامهم بمزاياها ومخاطرها.

٤- الاتجاه التشريعي نحو التخصص القضائي في مجال الاستثمار، وتهيئة الوسائل المادية والبشرية، اللازمة لتحقيق التخصص القضائي، وسرعة إنجاز القضايا المتعلقة بهذا المجال.

٥- الاعتراف بالعدالة الرضائية والتصالحية الى جاني العدالة الجنائية التقليدية القائمة على اتفاق أطراف النزاع احتراما للعلاقات الإنسانية والاجتماعية الى جانب القانونية.

بفضل من الله العلى القدير انتهينا من هذا البحث، فهذا ما من الله علينا به من فضله، فإذا كان حسنا فمن الله، وإن كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، كما أود أن أضيف أن ما سطر بهذا البحث اجتهاد منا، فمن جاء بأفضل منة قبلناه.

المراجع والمصادر:

- نود الإحاطة بأنه لم يرد بهذه القائمة إلا المؤلفات والمقالات، سواء استخدمت أو تم الاطلاع عليها، والتي كانت ضرورية لهذا البحث، أو التي تعالج أي مسألة من المسائل المعالجة بداخله.

- **أولاً: المراجع والمصادر باللغة العربية:**
- **القران الكريم.**
- **السنة النبوية.**
- **الكتب والأبحاث العلمية:**
- د. إبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي " في نطاق المادتين ١٨ مكرا و ١٨ مكرر (أ) إجراءات جنائية _ دراسة مقارنة _"، ٢٠٠٠، دار النهضة العربية.
- احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- أحمد بن سيف بن عبد الله الشيدي، التحول عن الحل الجزائي في القانون الجزائي للأعمال – دراسة مقارنة –، رسالة ماجستير، كلية البريمي الجامعية – برنامج القانون –، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م، بدون دار نشر.
- أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
- أحمد فتحي سرور، الوسط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، ١٩٩٣.
- أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثرة في انقضاء الدعوى الجنائية أوال بطلانه، ٢٠٠٨، دار الفكر العربي.
- أزوا عبد القادر، دهيمي نجاة، السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم الأعمال، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية السياسية، المجلد ٢٢، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٩.

- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهيته والنظم المرتبطة به –، رسالة دكتوراة، ٢٠٠٥ دار النهضة.

- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري)ظاهرة الحد من العقاب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، .

- د أنور صدقي المساعد ٢٥ المسئولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط ١٠، ٢٠٠٦.

- حسن حماد حميد، قاعدة التحول في الإجراءات الجنائية، مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشرة، العدد (٣٤)، كانون الأول ٢٠١٩.

- د. حسنى الجندي، الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣، دار النهضة العربية.

- د. رامي متولى القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، طبعة ٢٠١١ دار النهضة.

- د. ثروت عبدالصمد محمود عطية، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية _ دراسة مقارنة _، رسالة دكتوراة، ٢٠٠٩.

- د. سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه ، القاهرة ١٩٧٩.

- سلمان الحيسوني. "حفظ الواقعة الجنائية وأثرها على حقوق الغير وفق نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة ."مجلة البحوث الفقهية والقانونية, 37, 1, 2022, 1343-1408. doi: 10.21608/jlr.2022.128353.1046

- خالد بن عبد الله الشافي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية و أنظمة المملكة العربية السعودية، بحث لاستكمال متطلبات

الحصول على درجة الماجستير، كلية الدارسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٤-١٤٢٥هـ.

- د. خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، بدائل العقوبة دراسة فقهيه تأصيليه مقارنه، مشروع وطني للبحث بعنوان ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر نحو بدائل العقوبة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط ١٠، ٢٠١٥.

- رشيدة بن فريحة، خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال ج ا رئم الشركات نموذجاً، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، ٢٠١٦-٢٠١٧.

- رمزي رياض عوض، مدينه العقوبة – جدل حول التدخل الحكومي لمنع الجريمة، دار النهضة العربية؛ القاهرة، ٢٠٠٨.

- عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية – دراسة تحليله لها علي ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، دون شبه نشر.

- عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٩٩.

- غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره، مجله الحقوق الكويتية، العدد ١، مارس ١٩٩٤.

- فتوح عبد الله الشاذلي، التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد١، ٢٠١٠.

- فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، رسالة دكتوراة، القاهرة، ١٩٦٧.

- ماهر السعيد محمد جبر جبر. "الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية دراسة مقارنة" | Mediation as a means of settling commercial disputes A comparative study". مجلة البحوث الفقهية والقانونية, 39, 39, 2022, 449-502. doi: 10.21608/jlr.2022.157156.1096

- محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

- محمد العجمي. "المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الكويتي (دراسة مقارنة ."(مجلة البحوث الفقهية والقانونية, 37, 1, 2022, 1761-1824. doi: 10.21608/jlr.2022.125299.1039

- محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ دون سنه نشر.

- محمد سعيد عبد العاطي، جرائم البورصة – دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢.

- أ.د/ محمد سعيد عبد العاطي أ.د/ محمد أحمد المنشاوي. "دور القانون الجنائي في حماية الطفل من الابتزاز الإلكتروني- دراسة مقارنة ."- مجلة البحوث الفقهية والقانونية, 36, 2, 2021, 123-178. doi: 10.21608/jlr.2021.200366

- محمد العروصي، سياسة الحد من التجريم أو من العقاب، المجلة الإلكترونية للأبحاث الإلكترونية، ٢٠١٨، العدد ٢ ص ٢٨؛عبد الرحمن خلفي، التحول من العقاب الجنائي الى العقاب الإداري -دراسة مقارنة-.

- محمد نعيم فرحات، شرعية التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والنظم القانونية المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ص ٣٣ وما بعدها، دون سنه نشر.

- محمد عباس حمودي الزبيدي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، بكلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك، المجلد ١١، العدد ٤٠، العام ٢٠٢٢، ص ١٠

- محمد على الكيك، تحول الإجراءات الجنائية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

- محمد عوض فرج فرج. "تكريس مبدأ المساواة في المجال الاقتصادي لتحقيق التنمية المستدامة في ظل البيئة الرقمية "دراسة مقارنة في القانون المصري والعماني | " Establishing the Principle of Equality in the Economic Field for Achieving Sustainable Development under the Digital Environment".مجلة البحوث الفقهية والقانونية, 39, 39, 2022, 113-179. doi: 10.21608/jlr.2022.157322.1098

- محمود داود يعقوب، المسئولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت – لبنان، ط ١٠، ٢٠٠٨.

- د. محمود محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج١، مطبعه جامعه القاهرة – الكتاب الجامعي، معد، ط ٢٠، ١٩٧٩.

- محمود طه جلال، أصول التحريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة _ مصر، ط ١، ٢٠١٥.

- يسر أنور على ، شرح قانون العقوبات " النظريات العامة " ، ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، الكتاب الثاني .

- **ثانياً: المراجع والمصادر باللغة الأجنبية:**

- ABDELATY (M.), La protéction pénale de la circulation des valeurs mobilieres – étude comparative – Université Paul Ceznne - D,aix- Mrseille III ٢٠٠٧ ،

− ALBARIAN Alexis et autres, les enjeux de la dejudiciarisation, Mission de recherche droit et de sciences criminelle universite 2018.

− CEPEJ, grille pour l'évaluation des systèmes judiciaires, cycle 2016-2018, 15 mai 2017, CEPEJ(2016)9rev, point 7, questions 163 à 168; communication de la Commission européenne du 10 avril 2017, « Le tableau de bord 2017 de la justice dans l'Union européenne », COM(2017) 167 final.

− GUILHEMJOUDN (J.Y): Les enjeu de la médiation ،reparation pour le médiation pénal entre répression et réparation ،logiques juridiques ،l'harmattan, 1997 ،p. 103-108.

− GEORGES Dellis, DROIT PENAL ET DROIT ADMINISRATIF (L'influence des principes du droit pénal sur le droit administratif répressif) 1éré éd, Librairie générale de droit et de jurisprudence E.J.A Paris, 1997.

− Rapport présente par M.R. LASCHENA, Conseiller d'état d'Italie sur le thème de La sanction en matière administrative dans le droit italien

− JEAN-MARIE COULON et autres , La dépénalisation de la vie des affaires, Rapport au garde des sceaux , ministre de la justice , Janvier 2008.

− Michel Veron, Droit pénal des affaires, Dalloz, 8 e édition, 2009.

− Florent Kirmann. Le principe de nécessité en droit pénal des affaires. Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit. Faculté de droit, Sciences Economiques et Gestion, Université de Lorraine, Français, 2018

− C. Charrière-Bournazel, « Le divorce sans juge, c'est la loi du plus fort », *Gaz. Pal.*, 19-20 décembre 2007, p. 924, spéc. p. 925;

− PRADEL (j.) , procedure pénale , 7eme ed., CIJAS, Paris ,N°. 4 ,

− F. de La Vaissière, « Réforme de la procédure civile : jusqu'où ira-t-on ? », *AJDI*, 2017.

- C. Charrière-Bournazel, « Le divorce sans juge, c'est la loi du plus fort », *Gaz. Pal.*, 19-20 décembre 2007, p. 924, spec.

- Conseil de l'europe, comite europeen pour les problemes crimin els , rapport sur la decriminalisation, strasbourg,1980,p.31 ets.

- Marc ANCEL , la defenee social nouvelle , un movement de pol itique criminelle humaniste, cujas , Paris , 3 ed. , 1981 .

- PRADEL (j.) , procedure pénale , 7eme ed., CIJAS, Paris ,No. 4.

- Http://www.amf-France.org ; Petites affiches, 14 novembre 200 3, n° 228, RAMEIX G., art. Prés., p. 14, coll. 3 et s; VERON M., 6 e éd., 2005, op. cit., p.278 et s; JEANDIDIER W., 6e éd., 2005, p. 148 et s.

المعاجم:

- مختار الصحاح، محمد بن مكرم بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥، ج ١.

- المعجم الوسيط ، مطبعة مصر، ١٩٦٠، ج ١

References:

1: almarajie walmasadir biallugha alearabia:

• alquran alkarim.

• alsunna alnabawiia.

• alkutub wal'abhath aleilmiia:

• d. 'iibrahim hamid tantawi, alsulh aljinayiyu " fi nitaq almadatayn 18 makran w 18 mukarir ('a) 'iijra'at jinayiyat _ dirasat muqaranat _", 2000, dar alnahdat alearabiati.

• ahsin biwasaqieati, almusalahat fi almawadi aljazayiyat biwajh eamin w fi almadat aljumrukiat biwajh khasa, altabeat al'uwlaa, aldiywan alwatanii lil'ashghal altarbawiati.

• 'ahmad bin sayf bin eabd allah alshaydi, altahawul ean alhali aljazayiyi fi alqanun aljazayiyi lil'aemal - dirasat muqaranat -, risalat majistir, kuliyat albarimi aljamieiat - barnamaj alqanun -, 1442h-2021m, bidun dar nashri.

• 'ahmad fathi surur, alshareiat wal'iijra'at aljinayiyatu, dar alnahdat alearabiati, 1977.

• 'ahmad fathi srur, alwasat fi qanun al'iijra'at aljinayiyati, altabeat alsaabieati, 1993.

• 'ahmad muhamad mahmud khalafa, alsulh wa'athrat fi anqida' aldaewaa aljinayiyat 'awal butlanihi, 2008, dar alfikr alearabii.

• 'azuu eabd alqadir, dahimi najati, alsiyasat aljinayiyat almueasirat fi jarayim al'aemali, almajalat al'afriqiat lildirasat alqanuniat alsiyasiati, almujalad 22, aleadad 2, disambir 2019.

• 'usamat hasanin eubayd, alsulh fi qanun al'iijra'at aljinayiyat - mahiatuh walnuzum almurtabitat bih -, risalat dukturata, 2005 dar alnahdati.

• 'amin mustafaa muhamad, alnazariat aleamat liqanun aleuqubat al'iidarii)zahirat alhadi min aleaqabi, dun tabeati, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandariati, .

• d 'anwar sidqi almusaeid 25 almasyuwliat aljazayiyat ean aljarayim alaiqtisadiati, dar althaqafat lilnashr waltawziei, eamaan - al'urduni, t 10, 2006.

• hasan hamaad hamid, qaeidat altahawul fi al'iijra'at aljinayiyati, majalat dirasat albasrat, alsanat alraabieat eashratan, aleadad (34), kanun al'awal 2019.

• da. husnaa aljundi, aljundiu fi sharh qanun al'iijra'at aljinayiyati, altabeat althaalithati, 2002/2003, dar alnahdat alearabiati.
• da. rami mutawalaa alqadi, 'anzimat altaswiat fi aldaewaa aljinayiyat fi alqanun alfaransii, tabeat 2011 dar alnahdati.
• du. tharwat eabdalsamad mahmud eatiat, alsulh kasabab liainqida' aldaewaa aljinayiyat _ dirasat muqaranat _, risalat dukturati, 2009.
• d. siru alkhatm euthman 'iidris, alnazariat aleamat lilsulh fi alqanun aljanayiy, risalat dukturah , alqahirat 1979.
• slman bin sayfi bin eayid alhasyuni alharbi, hifz alwaqieat aljinayiyat wa'atharuha ealaa huquq alghayr wifq nizam al'iijra'at alsaeudii fi almamlakat alearabiat alsaeudiat 1435 hu - dirasat muqaranat - , majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniati, kuliyat alsharieat walqanun bidimanhur jamieat al'azhara, aleadad 37, 'iisdar 'iibril 2022-1443, s 1364 wama baedaha.
• khalid bin eabd allah alshaafi, dawr alsiyasat aljinayiyat fi tahqiq al'amn al'akhlaqii fi daw' alshariea
• al'iislamiat w 'anzimat almamlakat alearabiat alsueudiati, bahath liaistikmal mutatalibat alhusul ealaa daraja
• almajistir, kuliyat aldaarisat aleulya, qism aleadalat aljinayiyati, tukhasis alsiyasat aljinayiyata, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, 1424-1425h.
• d. khalid hasani, nizam almuraqabat al'iiliktruniat fi alnuzum al'iiliktruniat fi alnuzum aleiqabiat alhadithati, badayil aleuqubat dirasatan fiqhayh tasilayh muqarinahu, mashrue wataniun lilbahth bieunwan tarshid alsiyasat aljinayiyat fi aljazayir nahw badayil aleuqubati, almuasasat alhadithat lilkitabi, lubnan, t 10, 2015.
• rashidat bin furayhat, khususiat altajrim w aleiqab fi alqanun aljinayiyi lil'aemal j a rym alsharikat nmwdhjaan, 'utruhat dukturah fi aleulumi, tukhasis qanun khasa, jamieat abw bakr bilqayd bitalmisani, kuliyat alhuquq w aleulum alsiyasiata, qism alqanun alkhasa, 2016-2017.
• ramzi riad eawad, madinuh aleuqubat - jadal hawl altadakhul alhukumii limane aljarimati, dar alnahdat alearabiati; alqahirati, 2008.
• eabd alfataah alsayfi, alqaeidat aljinayiyat - dirasat tahlilih laha eali daw' alfiqh aljinayiyi almueasiru, dar alnahdat alearabiati, alqahirat, dun shibh nashra.

• eawad muhamad eawad , almabadi aleamat fi qanun al'iijra'at aljinayiyat , 1999.
• ghnam muhamad ghanam, alqanun al'iidariu aljinayiyu walsueubat alati tahul dun tatawurihi, majaluh alhuquq alkuaytiati, aleadad 1, maris 1994.
• futuh eabd allah alshaadhly, altahawul ean almajal aljinayiyi fi jarayim qanun al'aemal fi daw' al'anzimat alsaeudiati, majalat alhuquq lilbuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, kuliyat alhuquqi, jamieat al'iiskandariat, aleudadu1, 2010.
• fuziat eabd alsatar, almusahamat al'asliat fi aljarimati, risalat dukturata, alqahirati, 1967.
• mahir alsaeid muhamad jabra, alwisatat kawasilat lifadi almunazaeat altijariati- dirasat muqaranati- , majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniati, kuliyat alsharieat walqanun bidimanhur jamieat al'azhar, aleadad 39, 'iisdar 'uktubar 2023-1444, s 470 wama baedaha.
• muhamad hakim husayn, alnazariat aleamat lilsulh watatbiqatuha fi almawadi aljinayiyati, risalat dukturati, jamieat alqahirata, dar alnahdat alearabiati, 2002.
• muhamad rashid manie aleajami, almasyuwliat aljinayiyat lilshakhs almaenawii fi alqanun alkuaytii - dirasat muqaranat -, majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniati, kuliyat alsharieat walqanun bidimanhur jamieat al'azhar, aleadad 37, 'iisdar 'iibril 2022-1443, s 1771 wama baedaha.
• muhamad sami alshawaa, alwisatat waleadalat aljinayiyatu, dar alnahdat alearabiati; alqahirati; dun sinih nushira.
• muhamad saeid eabd aleati, jarayim albursat - dirasat muqaranat bayn alqanun almisrii walfaransii , dar alnahdat alearabiat , 2012.
• muhamad saeid eabd aleati, muhamad 'ahmad alminshawi, dawr alqanun aljinayiyi fi himayat altifl min alaibtizaz al'iiliktrunii - dirasat muqaranat -, majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniati, kuliyat alsharieat walqanun bidimanhur jamieat al'azhar, aleadad 36, 'iisdar 'uktubar 2021-1443, s 125 wama baedaha.
• muhamad alearusi, siasat alhadi min altajrim 'aw min aleaqabi, almajalat al'iiliktruniat lil'abhath al'iiliktruniati, 2018, aleadad 2 s 28;eabd alrahman khalfay, altahawul min aleiqab aljinayiyi alaa aleiqab al'iidariu -dirasat muqaranatin-.

• muhamad naeim farahati, shareiat altajrim waleiqab fi alfiqh al'iislamii walnuzum alqanuniat almueasiratu, almajalat alearabiat lildirasat al'amniati, s 33 wama baedaha, dun sinih nushira.
• muhamad eabaas hamuwdi alzubaydi, majalat kuliyat alqanun lileulum alqanuniat walsiyasiati, bikuliyat alqanun waleulum alsiyasiat jamieat karkuk, almujalad 11, aleadad 40, aleam 2022, s 10
• muhamad ealaa alkik, tuhawil al'iijra'at aljinayiyatu, t 1, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati.
• muhamad eawad faraja, takris mabda almusawaat fi almajal alaiqtisadii litahqiq altanmiat almustadamat fi zili albiyat alraqamiati" dirasat muqaranat fi alqanun almisrii waleumany", majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniati, kuliyat alsharieat walqanun bidimanhur jamieat al'azhar, aleadad 39, 'iisdar 'uktubar 2023-1444, s 130 wama baedaha.
• mahmud dawud yaequba, almasyuwliat fi alqanun aljinayiyi alaiqtisadii, manshurat alhalab alhuquqiati, bayrut - lubnan, t 10, 2008.
• da. mahmud mahmud, aljarayim alaiqtisadiat fi alqanun almuqarani, ja1, matbaeuh jamieuh alqahirat - alkitaab aljamiei, mueada, t 20, 1979.
• mahmud tah jalal, 'usul altahrim waleiqab fi alsiyasat aljinayiyat almueasirati, dar alnahdat alearabiati, alqahirat _ masr, t 1, 2015.
• ysar 'anwar ealaa , sharh qanun aleuqubat " alnazariaat aleama " , 1988- 1989 , alkitaab althaani .
• almaeajimi:
• mukhtar alsahahi, muhamad bin makram bin eabd alqadir alraazi, maktabat lubnan, bayrut, 1995, j 1.
• almuejam alwasit , matbaeat masr,1960, j 1

فهـــــرس الموضوعـــــات

أهمية البحث: ٢٦٧٣
إشكالية البحث: ٢٦٧٥
أهداف البحث: ٢٦٧٥
منهجية البحث: ٢٦٧٥
خطة الدراسة: ٢٦٧٦
المبحث الأول ماهية التحول عن الحل الجنائي ٢٦٧٧
المطلب الأول التعريف بالتحول عن الحل الجنائي ٢٦٧٨
المطلب الثاني مظاهر التحول عن الحل الجزائي ٢٦٨٤
المبحث الثاني التحول عن الحل الجنائي الإجرائي ٢٦٩٢
المطلب الأول مظاهر التحول عن الحل الجنائي الإجرائي في السوق المالية بمصر والسعودية ٢٦٩٣
الفرع الأول: مظاهر التحول عن الحل الجنائي الإجرائي في السوق المالية المصرية: ٢٦٩٣
الفرع الثاني : مظاهر التحول عن الحل الجنائي الإجرائي في السوق المالية السعودية: ٢٧٠٦
المطلب الثاني مظاهر التحول عن الحل الجنائي الإجرائي في السوق المالية الفرنسية ٢٧١٧
خاتمة البحث: ٢٧٢٠
أهم النتائج التي انتهى إليها البحث: ٢٧٢٠
أهم التوصيات التي انتهي إليها البحث: ٢٧٢٢
المراجع والمصادر: ٢٧٢٥
REFERENCES: ٢٧٣٢
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٧٣٦